



# نَهْرُ الرِّيَاضِ

فِي دَرَجَاتِ شَجَرَةِ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ حُبِّ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ النَّذِيرِ فِي التَّشَاهِيرِ

لِلْعَلَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَيْرِ قَطْرِ الدِّينِ  
الْحَيْصَرِيِّ فِي رَجَبِ الشَّهْرِ الْمُتَوَسِّطِ ١٢٩٤ هـ

دَارُ السُّنَّةِ وَتَحْقِيقِهَا  
دَارُ إِخْرَاجِ مَجْلَمَاتِنَا

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

0

# زهر الرياض

في رد المحتجب القاضى عياض على شرح  
الفتاوى على النسخة القديمة في التلخيص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



دار أضواء السلف الرياض - البرية الدائري الثاني فرع ١٥

ص ١٢١٨٩٢ - الرز ١١٧١١ ت ٤٥-٢٣٢١-٤٥ - جوال ٧٤٢٠٣٢٨-٥٥٢٨



## مقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأكمل لنا ملته، وحفظ علينا شرعه، ويسر لنا الطريق إلى الحق، وسهل علينا الوصول إلى الصواب، وقبض لنا بقايا من أهل العلم بدينه في كل أوان، يذودون عنه غلط الغالطين، ووهم الواهمين، يُخَطِّتُونَ ولا يُؤَثِّمُونَ، ويوهمون ولا يعنفون، فأنقذنا الله بهم من الهلاك، وعصمنا بهم من الضلال.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، فهدى الله به من الضلالة، وبَصَّرَ به من العمى، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه، واقتفوا أثره، واستمسكوا بسنته، وعلى التابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فإن القاضي عياضاً - رحمه الله - ألف كتابه: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» جمع فيه شذرة من فضائل النبي ﷺ وشمائله، وحقوقه على أمته، فوقع من أهل العلم موقع الاستحسان والإنفاس، تناول في باب حكم الصلاة عليه والتسليم مسألة حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، فعرض بعض مذاهب العلماء فيها، ونصر القول بعدم وجوبها في التشهد، ولكنه لم يكتف بذلك بل تجاوز إلى التشنيع على الشافعي رحمه الله، وحمل عليه، ونسبه إلى الشذوذ بهذه المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) وقد وصل ببعضهم الجهل وقلة الأدب والتوفيق إلى التفوه بأن الشافعي إمامٌ مُحدَث ! ينظر نهاية السؤل في خصائص الرسول لأبي الخطاب ابن دحية ٢٠٩.

ثم وقع له شيء من التناقض في المسألة إذ عرض لها في «إكمال المعلم» فجعل المسألة من مسائل الخلاف، وجعل القول بالوجوب قول جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي وبعض المالكية.

فلم يستحسن ذلك منه العلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر، قطب الدين الخيضر الشافعي ت ٨٩٤ تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، فجرد قلمه لبيان وجه المسألة، واستيفاء الأدلة والأقوال والمذاهب فيها، ونصر مذهب الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ودافع عن الإمام الشافعي، واستشنع أن ينسب إليه الشذوذ بهذه المسألة، وأحسن الحجج والجدال، وعف لسانه فلم يبلغ في عرض أهل العلم خلافاً لبعض أهل الأهواء الذين يتخذون الكلام في مسائل الخلاف سلماً للطعن والتجريح والإسقاط، والولوغ في الأعراس والأحساب.

فألف كتابه هذا «زهرة الرياض في رد ما شنعته القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» وبناه على مقدمة، وفصلين.

أثنى - بعد الحمدلة والشهادة والصلاة على رسول الله ﷺ - على «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» وذكر مواظبته عليه قراءة وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، ووضع كتاباً عليه سماه: «الشفاء بتحرير ألفاظ الشفاء» وتمنى أن القاضي عياض لم يفه بما قاله في مقام الإمام الشافعي، ولم يفوق سهم التشنيع ولم يرشق.

ثم ترجم للقاضي عياض ونوه بفضله، وأشاد بكتبه، وسرد أسماء مجموعة منها.

ثم نقل في المقدمة نص الإمام الشافعي في الأم، وتقريره لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واستدلّاه بالكتاب والسنة على ذلك.

ونقل أيضاً نص اعتراض القاضي عياض في «الشفاء» على الشافعي.

ثم خلاص إلى الفصل الأول: في بيان الأدلة على وجوبها في التشهد الأخير، وأوصلها إلى عشرة أدلة: الدليل الأول من الكتاب، والثاني إلى الثامن من السنة، والتاسع في حكاية قول من قال بالوجوب من الصحابة والتابعين وغيرهم، ثم عرج على عجائب القاضي عياض، حيث نقل في كتابه «إكمال المعلم» حكاية عن بعض البغداديين عن مذهب الإمام مالك أن في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة، وحمل بعض شيوخه البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي.

والدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار من عهد النبي ﷺ، وإلى الآن من غير منكر، ولا مخل بذلك.

ثم عرض في الفصل الثاني أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنها مستحبة، وبيان مأخذهم لذلك، مع ذكر الجواب عن أدلتهم على حسب الطاقة، وحصرتها في سبع أدلة من السنة.

ثم ختم الكتاب بالثناء على الإمام الشافعي، وأنه لم يلحقه عار ولا شناعة فيما ذهب إليه من القول بالوجوب، وأنه لو لم يقل ذلك

عن أدلة، بل عن اختيار فقط لكان جديراً بأن يتلقى كلامه بالقبول، لأنه إمام المنقول والمعقول، ثم فسر البشارة النبوية بعالم قريش بالشافعي. رحمه الله.

وكان لسان حال الخيضرى يقول - من شدة احتفائه بما ساقه من الدلائل صحة ودلالة، وما استنبطه منها من فرائد، واستخرجه من فوائد - : إذا بدت رايات النصوص في ميادين الكفاح طاحت أعلام المقاييس في مدارج الرياح<sup>(١)</sup>.

بيد أن القائلين بعدم الوجوب ينازعونه في صحة الأدلة أو دلالتها، ويقولون: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

ومن مزايا هذا الكتاب الجديرة بالإشارة إليها في هذا المقام تخريجه المستفيض ودراسته المسهبة لأحاديث التشهد، فقد خرج عن نحو أربعة وعشرين من الصحابة، رضي الله عنهم.

بقي أن أشير إلى المؤلف رحمه الله عول على كثير من بحوث الإمام شمس الدين ابن القيم، وعلى أسلوبه في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» دون أن يعزو إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رحلة العبدري ٢٩٢.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/٢٦١.

(٣) ص ٤٦٣ - ٥٠٨ ط. دار ابن الجوزي. وينظر في التمهيد ١٦/١٩١ - ١٩٦ والاستذكار لابن عبد البر ٦/٢٥١ - ٢٦١، وتهذيب الآثار للطبري ٢٥٧ - ٢٦٠ الجزء المفقود، ونهاية السؤل في خصائص الرسول لأبي الخطاب ابن دحية ٢٠٥ - ٢١٠ والقول البديع في صلاة على الحبيب الشفيع للسخاري ١٧٥ - ١٧٨.

هذا، وأذكر هنا ثلاث مباحث:  
المبحث الأول: في ترجمة المؤلف.  
المبحث الثاني: في الخلاف في المسألة.  
المبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية.

وكتبه

أحمد حاج محمد عثمان

في مدينة التل من ريف دمشق الشام  
صباح الخميس لاثنتين خلتا من شهر  
ربيع الآخر سنة عشرين وأربعمائة وألف

## المبحث الأول في ترجمة المؤلف

ترجم المؤلف رحمه الله لنفسه في كتابه: «الاكتساب في معرفة الأنساب»<sup>(١)</sup> في حرف الخيضري، وأكتفي بها عن غيرها، وترجم له أيضاً شيخه أبو الفضل الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ في حوادث سنة ٨٤٣ وأثنى عليه ثناء حسناً بجودة فهم وكثرة استحضار<sup>(٢)</sup>، والمؤرخ محمد بن طولون الصالحى الدمشقي ت ٨٥٣<sup>(٣)</sup>، والمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢<sup>(٤)</sup>.

وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١<sup>(٥)</sup>.

والمؤرخ عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي ت ٩٢٧<sup>(٦)</sup>.

(١) سماه به المؤلف في آخر المجلد الثالث، ومن هذا الكتاب نسخة كاملة في مجلدين بالمكتبة المحمودية بالمدينة النبوية، وهي نسخة سقيمة، ونسخة ناقصة بخط المؤلف، الجزء الأول منها بمكتبة العباسية في البصرة، فرغ من تأليفه يوم الأحد ١٢ شوال ٨٤٤ بالمدرسة النكودميرية بالقاهرة، يبدأ بحرف الهمزة الممدودة: الأيجي، وانتهى بالحى لآمي، في ٤٩٨ لوحة. والثالث في مكتبة فيض الله في اسطنبول فرغ من تأليفه ٤ صفر ٨٤٦ بالمدرسة النكودميرية بحارة بهاء الدين بالقاهرة، يبدأ بحرف الفاء إلى آخر الحروف، في ٢٧٥ لوحة. وصف هذا المجلد العلامة حمد الجاسر في مجلة مجمع اللغة البرية بدمشق ٦٣٢/٦٦/٤ - ٦٣٥.

(٢) في كتابه إنباء الغمر بأنباء العمر ١٠٩/٩.

(٣) في كتابه الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام.

(٤) في كتابه الضوء اللامع ١١٧/٩ - ١٢٤.

(٥) في كتابه نظم العقيان في أعيان الأعيان ١٦٢.

(٦) في كتابه المدارس في تاريخ المدارس ٧.

والقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠<sup>(١)</sup>.

قال المؤلف أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزبيدي: الخيْضِرِيُّ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وضاد معجمة مكسورة، وراء، نسبة إلى خيْضِرٍ، اسم ينسب إليه جماعة من العرب، هم الآن بأرض البلقاء، وهو خيضر بن سليمان بن داود بن ملاح بن حميدة الزبيدي، من عرب زبيد القبيلة المشهورة القاطنين للتربة. ثم إن سليمان هذا ووالده انتقل إلى أرض البلقاء، ونزل على بني مهدي، وهم أمراء البلقاء فحالفهم، وولد له بها عدة أولاد صاروا أمراء وكثرت ذريتهم وانتشرت أفخاذاً وفصائل وأعماماً [أ] وبطوناً [أ]. ومنهم والذي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر، وقد قدمت ذكره في البلقاوي<sup>(٢)</sup>، وذكرت أنه خرج منها وهو صغير، وسكن دمشق وولد له بها أولاد.

(١) في كتابه البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٤٥.

(٢) قال المؤلف في حرف البلقاوي: قلت: ومنها والذي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر الخيْضِرِيُّ، ولد بها ونشأ على طريقة العرب في اللبس والزي، ثم انتقل عنها وهو صغير إلى دمشق، وحفظ القرآن، واشتغل بالفقه على مذهب أبي حنيفة، وقرأ شيئاً من الحديث على الجمال عبد الله بن الشرائحي وغيره، وشارك في علوم وداخل الدولة، وتصرف عندهم، وتولى وظائف حمد في مباشرتها، ورأيت جماعة يشنون على جودته وخيره، وتزوج بوالدتي زينب بنت الخواجا الكبير المحترم علاء الدين علي بن محمد الحريري الحنفي فرزق منها عدة أولاد، ماتوا وهم صغار، ولم يتأخر منهم إلا كاتب هذه الأحرف، وهو يسأل الله المسامحة.

وسأذكر مولده في حرف الخاء المعجمة إن شاء الله تعالى، مات والذي ليلة الأحد مستهل سنة ٨٢٩ بدمشق، رحمه الله تعالى وسامحه. والله أعلم. ج١ ل ٨٣ - ٨٤.

منهم الفقير المسكين الخطأ المذنب، أبو الخير محمد بن محمد مؤلف هذا الكتاب، أرشده الله إلى الصواب، وغفر له ما اقترفه من السيئات، وما جناه من الخطيئات، وسامحه بمزيد فضله وكرمه ما أزلفه في صحته وسقمه.

مولده في ليلة الاثنين نصف رمضان المعظم سنة ٨٢١ بحلة بيت لهيا من ضواحي دمشق المحروسة، ومات والده فنشأ في حجر أمه يتيماً، فقرأ القرآن العظيم، وصلى به إماماً في شهر رمضان، ثم شرع في درس التنبيه فحفظه، وحفظ غيره من المختصرات، وألهمه الله - سبحانه وتعالى، وله الحمد والشكر - سماع الحديث، ووفقه لمحبة أهله، فأول سماعه كان على قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عثمان الأموي بن المحمرة لما قدم الشام قاضيها، وعلى الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن موسى السلمي، أحد أصحاب العماد إسماعيل بن كثير حضورا، ومحمد بن موسى بن سليمان الشرحي سماعاً، ثم على الشيخة أم عبدالله عائشة ابنة إبراهيم بن الشرائحي، ثم على خاله العلامة أفضى القضاة تقي الدين الحريري، ثم قويت همته في الطلب فلازم الحافظ أبا عبدالله محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين، وانتفع به في هذا العلم، وأخذ عنه كثيراً، وأكثر عن عائشة بنت الشرائحي، وأبي محمد عبدالرحمن بن يوسف الطحان، وأبي محمد عبد الله، وعبد الرحمن، ابني أبي بكر بن زريق، وعلى أمثالهم من أصحاب الحافظ أبي بكر بن المحب بن ناصر الدين بن داود، وشهاب الدين أحمد بن العز، وتلك الطبقة، وعمن دونهم

حتى صار له جملة من الشيوخ، يزيدون على المائتين من أهل دمشق، وأجازه من حلب حافظها أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، وجماعة معه من أهل حمص، وحماة، وطرابلس، وبعلبك، ومن أهل القدس وغيره، ومصر، ومكة، والمدينة، واليمن، وقد جمع أسماءهم وتراجمهم على الحروف في معجم سماه «الرقم المعلم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم» وتفقه في تلك المدة على شيخ الشافعية أفضى القضاة فخر الدين يحيى بن يحيى القبابي الشافعي المصري، وعلى العلامة شيخ الجماعة علاء الدين علي بن عثمان الصيرفي، وتخرج به كثيراً، وانتفع وحصل به فوائد نفيسة، ولازمه مدة طويلة، وبحث عليه في علم الأصول، وقرأ في النحو على العلامة علاء الدين القانوني الحنفي وغيره، وانتفع بعلماء دمشق والواردين إليها.

وحضر درس قاضي القضاة فقيه الشام تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، ثم لازمه وأخذ عنه وتفقه به وانتفع بكلامه وفوائده، ثم رحل إلى بعلبك وقرأ بها على سيدها أبي الحسن علي بن الحافظ عماد الدين إسماعيل بن مردس، ولقي بها عالم تلك البلاد وشيخ الشافعية بها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن المرغل، وبحث عليه شيئاً من الفقه، وأجاز له وكتب له خطه بذلك، ثم رجع إلى دمشق وأقام بها يسيراً، ثم ارتحل إلى القاهرة ولقي بها شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام خاتمة الحفاظ أبا الفضل قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر، فلازمه ملازمة جيدة، وانتفع به، وكتب عنه من تصانيفه،

وحصل له منه حظ وافر وإقبال زائد رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأخذ بها عن مفيد الجماعة تقي الدين أحمد بن علي ابن عبدالقادر المقرئ مؤرخ عصره، وسمع بها على جماعة من الشيوخ، ثم رحل منها إلى الحجاز وسمع بها على جماعة، ثم بالمدينة، ثم رجع إلى الشام وقد حصل في الرحلة أشياء.

ثم كثرت أشواقه وتزايد قلقه إلى لقاء شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر فأعمل الهمة ورحل إلى القاهرة، ودخل القدس في طريقه ولقي به العلامة القطب الرباني الشيخ شهاب الدين ابن رسلان، وسمع منه وأخذ عنه في عمل هذا التأليف، وهو يرجو من الله حسن الخاتمة بفضله ومنه.

وقد كان كتب قبل هذا التأليف أشياء غالبها في المسودة ولم يكمل، فمن ذلك كتاب «طبقات البارعين من الشافعية» في مجلدين زاد فيه على الأسماء التي ذكرها السبكي في طبقاته الثلاث خلقاً كثيراً، وكان قبل ذلك ذيل على الطبقات الوسطى للسبكي سماه: «كشف المغطى عن الزوائد والتتمات على الطبقات الوسطى» ثم إنه أعرض وأدخله في الكتاب الكبير.

وأول شيء صنفه كتاب: «تحفة العابد بأحكام المساجد» في جزء صغير كتب عنه بعض أصحابه قديماً، ثم زاد فيه أشياء كثيرة بحيث صار قدر مجلد في المسودة.

وشرع في شرح التنبيه سماه: «مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق» عمل منه قطعة كبيرة، وبيّض من أوائله يسيراً،

وابتداً في تخريج أحاديث المذهب على طريقة اليمن، فذكر الأحاديث بأسانيده من عدة طرق، وتكلم على علل الحديث، وما في الرواة من جرح وتعديل، عمل منه قطعة يسيرة سماه: «الطراز المذهب في تخريج أحاديث المذهب».

وكتاب: «بغية المستغي في تبين قول الروضة: وينبغي» عمل منه قطعة صالحة، وتجرد له بعد ذلك كتاب: «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع» اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وناقشه في كثير منها، وزاد عليه مما تركه كثيراً، فجاء في مجلدين، وكتاب: «المنهل الجاري من فتح الباري لشرح البخاري» لخصه من شرح شيخه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر، وهو كتاب نفيس جليل القدر، ابتداءً فيه وكتب منه قطعة، وكتاب: «التفاصيل في ذكر رواة المراسيل» كتب منه قطعة أيضاً، وابتداءً في عمل شرح على ألفية الحديث التي للشيخ زين الدين العراقي كتب منه قطعة، وكتاب: «الصفاء في تحرير الشفا» يشتمل على نكت مفيدة وإيضاح كتابه، أحاديثه عالية! في المسودة.

وكتب من مبييضته قطعة صغيرة، وأشياء كثيرة غير ذلك في مسوداتها، إن فسح الله في الأجل نرجو نجاز ذلك وتبييضه.

وهو مع ذلك مسرف على نفسه، كثير الذنوب والخطاء، وله أصحاب ومحبون يفضلون ويثنون عليه، وهو أعرف بنفسه وبكثرة أخطائه وزلاته، وكسله في العبادة وفسله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو يسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لما يرضيه عنه، وأن يكتب الإيمان في قلبه ويصرفه إلى طاعته، ويجنبه عن معصيته بفضله ومنته،

إنه برُّ رحيم، ستَّارٌ عليم، قد غمر في فضله الجزيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>. انتهى.

قلت: لم يصل إلينا شيء من هذه المصنفات التي ذكرها المؤلف رحمه الله، ووصل إلينا غيرها مما لم يذكرها.

فمنها كتاب: «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

و «جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبداله الشين في الأذان سيناً»<sup>(٣)</sup>.

و «المسالك العلمية للحديث المسلسل بالأولية» منه نسخة في دار الكتب المصرية ( ١٠٠٢ الزكية ).

و «زهري الرياض»<sup>(٤)</sup> وهو الذي بين أيدينا.

و «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

و «الروض النضر في حال الخضر»<sup>(٦)</sup>، و «افتراض دفع

الاعتراض»<sup>(٧)</sup> وكلاهما تحت الطبع بتحقيقي، مع دراسة لموقف شيخ

الإسلام ابن تيمية من حياة الخضر، وبيان لقول نسب إليه في حياة

الخضر، وهو خطأ عليه، وتنبه على منشأ الخطأ.

(١) ج١ ل ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) انظر الضوء اللامع للسخاوي ١٢١/٩. حققه د/ محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، ونشرته دار البخاري.

(٣) حقق الأخ الفاضل جمال عزون، وطبع ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ٤٤.

(٤، ٥) انظر اللفظ المكرم ٢٢٦/٢ والضوء اللامع ١٢١/٩.

(٦، ٧) انظر الضوء اللامع ١٢١/٩.

## المبحث الثاني في الخلاف في المسألة

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بضروب من الأقوال، اختار الإمام الشافعي رحمه الله من بينها قولاً فنصره، وساق له الأدلة من الكتاب والسنة، ولم يكن شاذاً بهذا القول، بل سلفه إليه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله.

وأنقل في هذا المبحث نصاً طويلاً لعالم من علماء الأمة، في كتاب من أعظم كتب فقه الخلاف، ضاع معظمه، وبقيت منه بقية، نقل منه المؤلف مقطوعاً منه، فأحببت إيراد النص كاملاً لتتضح الصورة، ثم أردفه بنقل نص آخر للحافظ ابن حجر لاستيعابه الأقوال في المسألة.

قال العلامة علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه العظيم: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»<sup>(١)</sup>:

«فصل: فأما الصلاة على النبي ﷺ فمذهب مالك رحمه الله أنه ليس بفرض في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة. وحكي عن ابن المواز أنه قال: هو واجب، وبه قال الشافعي.

والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة على الإنسان أن يأتي كالشهادتين مرة في دهره، مع القدرة على ذلك.

(١) نسخة الأسكوريال تفضل الأخ الباحثة الخبير بالمخطوطات د/ محمد السليمانى فصور لي من نسخته الخاصة.

والدليل على أنه ليس بفرض في الصلاة جميع ما تقدم ذكره في سقوط وجوب التشهد الأخير.

ولنا أن ننبه على أن التشهد الأخير ليس بواجب، فإذا سلم ذلك فلا فرق بينهما.

ويجوز أن نستدل على هذا ابتداءً بما ذكرنا من تلك الأدلة، وأنا أعيد بعضها هاهنا، وهو: ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال له في بعض الأخبار: فإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة فقد قضيت ما عليك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد.

وهذا ظاهره يدل على سقوط الزيادة على ذلك إلا بدلالة.

وفي بعضها: وقعدت فقد تمت صلاتك، وفي بعضها علمه التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا، وقلت هذا فقد تمت صلاتك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ وهذا أمر ظاهره الوجوب.

قيل: هو كما قلتم، ولكن الأمر لا يقتضي إلا فعل مرة، ولا يقتضي التكرار إلا بدلالة. ويجوز أيضاً صرفه إلى الندب بدلالة.

وقد ذكرنا تعليم النبي عليه السلام لابن مسعود والأعرابي، ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

وذكرنا القياس أيضاً في التشهد فهو ينتظمه.

ونقول أيضاً: لو كانت مفروضة لما أودعت فيما ليس بمفروض،

وقد أودعت في التشهد الأول، وجلسته ليست بفرض، ألا ترى أن القراءة لما كانت فرضاً لم تجعل في موضع مسنون.

فإن قيل: فقد اتفقنا على وجوب التسليم فيجب أن تكون الصلاة على النبي عليه السلام واجبة، والمعنى فيه أنه يقع عقيب التشهد.

قيل: هذا يفسد بالدعاء، لأنه يقع عقيب التشهد، وليس بواجب. وأيضاً فقد دللنا على أن التشهد نفسه ليس بواجب، فإذا لم يجب نفس التشهد وفيه: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لم تجب الصلاة عليه في هذا الموضع.

فإن قيل: فإن ابن عمر روى أنه أتى النبي عليه السلام رجل فقال: يارسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي».

وروي عن كعب بن عجرة أنه قال: ألا أهدي لكم هدية خرج إلينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد». وهذا لفظ أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أن ما خرج هذا المخرج لا يكون واجباً، لأنهم قد يسألونه كيف يقولون السنن، كما يسألونه عن الفروض، فيجيبهم عن ذلك.

والجواب الآخر: أن الأمر إذا تجرد يقتضي فعل مرة، وعلى أننا قد ذكرنا من الدلائل والقياس ما يجوز معه حمله على الندب.

وكذلك الجواب عما يذكرونه أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده ربه، ولم يصل على نبيه، فقال عليه السلام: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي». وحديث ابن مسعود: كنا إذا جلسنا في الركعتين لم ندر ما نقول إلا أن نسبح، وإن رسول الله ﷺ عَلَّمَ جوامع الخير ومفاتيحه، فأقبل علينا بوجهه، فقال: «إذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله...» إلى أن قال: «ثم يصلي على النبي، ثم يسأل حاجته» مثل الجواب الأول.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يصل عليّ».

قيل: معناه لمن لم يصل عليّ في دهره، وقد بينا أنه فرض على الإنسان أن يصلي عليه مرة في دهره.

ويجوز أيضاً أن يريد نفي الكمال، فكأنه قال: لا صلاة كاملة لمن لم يصل عليّ بالدلائل التي تقدمت.

فإن قيل: فإن الصلاة عبادة استحق ذكر الله فيها فوجب أن يكون ذكر الرسول مستحقاً فيها كالإيمان.

قيل: لو وجب هذا لوجب ألا يُذكرُ الله تعالى في موضع من الصلاة إلا وجب أن يُستحقَّ ذكر الرسول عليه السلام معه كالإيمان، وهذا لا يجب، وقد ذكرنا قياساً يعارض هذا.

فإن قيل: فإننا رأينا كل ركن مُمْتَدٍّ من أركان الصلاة تضمن ذكرين مختلفين كان الأول منهما فرضاً، كالقومة لما تضمنت التكبير والاستفتاح كان التكبير مفروضاً، ولما تضمنت الفاتحة والسورة بعدها

كانت الفاتحة مفروضة، كذلك القعدة لما تضمنت الصلاة على النبي ﷺ وما بعدها من الدعاء وجب أن تكون الصلاة عليه مفروضة.

قيل: قد بينا أن التماذي في الجلسة الأخيرة ليس بركن على ما شرحناه، فلا نسلم لكم أنه ركن، وقد بينا أن القومة وأن التماذي فيها أيضاً قد يسقط إذا أدرك الإمام راعياً فسقط هذا، ثم هذا يفسد أيضاً لأنه يوجب أن يكون التشهد فرضاً، والصلاة على النبي مسنونة، لأن هذه الجلسة تضمنت ذكرين مختلفين وهما التشهد، والصلاة، فينبغي أن يكون الأول منهما مفروضاً، وأنتم لا تقولون هذا.

فأما القومة فتضمنت التكبير والاستفتاح فقد بينا مذهبنا فيه قبل هذا، وأن الاستفتاح لا يكون في الصلاة، وأنه ليس بعد التكبير غير القراءة فسقط ما ذكره. وبالله التوفيق.

ووجه ما حكي عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين، وتكون الجلسة الأخيرة لهذا وللتسليم فقط، ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب وجب أن يجب فيها ذكر الرسول عليه السلام والصلاة عليه، حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة كما لم يخل في الأذان والإقامة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «... أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما.

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي، ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذُكر، قاله الطحاوي، وجماعة من الحنفية، والحلي، وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء، حكاه أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري ١١/١٥٢.

## وصف النسخ الخطية

وقفت من هذا الكتاب على أربع نسخ.

### الأولى في المتحف البريطاني<sup>(١)</sup>

في سبعة وأربعين لوحة، في كل لوحة أربعون سطراً تقريباً، مكتوبة بخط نسخ، بخط النسخ الشيخ المحدث الشريف رضى الدين محمد بن منصور الحسيني الحلبي، وهي نسخة جيدة وإن وقع فيها بعض الأخطاء الواقعة سهواً من المؤلف، أو من النسخ، مقروءة على المؤلف، تتكرر في هامش بعض لوحاتها عبارة «الحمد لله بلغ الشريف رضى الدين قراءة على مؤلفه».

وفي اللوحة الأخيرة تقييد قراءة النسخ هذا الكتاب على المؤلف، وإجازة المؤلف له رواية هذا الكتاب وسائر ماله من المصنفات والمرويات، بخط المؤلف، وقد اعتمدت على هذه النسخة، وجعلتها أصلاً.

### النسخة الثانية في مكتبة الأزهر

في ستة وثلاثين لوحة، في كل لوحة ستة وأربعون سطراً، مكتوبة في الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية، بخط نسخ، وهي نسخة جيدة، في هوامشها تصحيحات ومقابلات على نسخة المؤلف.

على اللوحة الأولى تقييد تملك محمد بن محمد الريداني، ووقفية أحمد أفندي السلموني على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق المغاربة

(١) بعث إليّ صورة منها الأخ الفاضل طاهر عبده حسين.

سنة ١٢٨٥، وتكرر الوقفية على جميع لوحات المخطوط. وفي آخرها لوحتان فيهما تقرير للكتاب.

رمزت لهذه النسخة بـ ( أ ) واعتمدت عليها في بعض الكلمات.

### النسخة الثالثة في مكتبة الأحقاف بترميم

في ثلاثين لوحة، في كل لوحة خمسة وعشرون سطراً، صورها معهد المخطوطات العربية سنة ١٣٩٦.

وفي هوامشها بعض التعليقات، وهي سقيمة كثيرة التحريفات والتصحيحات.

رمزت لها بـ ( ب ).

### النسخة الرابعة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا

مع الكتاب الآخر للمؤلف: «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ» وعنهما صورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢٩١ وكلاهما غير مقروء، لدقة الحروف، وضعف المداد، وسوء التصوير.

وهناك في مكتبة كمبردج نسخة خامسة برقم ٥١٦ حسبما ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ( النسخة العربية ) ٣٩٢/٦ لم أستطع الحصول عليها.

نماذج من المنظومات



وحتى حين لفظه الغدب الشهير، وصحت عليه كما با سمته الصفا المحمدي  
 الفاظ الشفاء، ابررت منه درر معانيه، وجواهر مياينه، وقد وقعت  
 على كله لست مصنف لافاه بها ولا نطق، ولا نقوسهم بها ولا نطق،  
 وهي قوله ان الناس شنعوا على الامام الاعظم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن عبد الله كبر ادرس ان اتفق رضي الله عنه في اجابته الصلاة على النبي  
 المذنب، في الشهيد الاحمر، ولم ازل اتضي بن القاضي العجب، وافول كيف  
 الشناعة مما وجب، بادلها ظاهراً، وحقها باهراً، ثم هي بواقعة لغصود في  
 مصنف، ادهى معرفه بمقدار المصطفى صلى الله عليه وسلم تحقق لزيادته من  
 وكان اللاتق به انها جرح على هذه المقالة، وخصوصاً بما يابده من وجوب  
 الدلالة، لكن جيلة الاسنان، مطبوعه على السهون والنسيان،  
 وما بكل في بعض الدروس المرصينه بخدار الحديث الاشرقيه، على وجوب  
 الصلاة على النبي المصطفى، صلى الله عليه وسلم وزاده وصلاً وشرفاً، حكمت  
 ما في هذه المسئلة من الاقوال المفصلة، واوردت عبارته امامنا ان اتفق  
 رضي الله عنه بنصها مكملة، ولزم من ذلك بطريق الافاده المقاده، ان يعلى ما  
 حكاها القاضي عياض عن الطحاوي وابن المذنب واخطاي من ان اتفق  
 شذ بذلك عن الجاده، ثم اني نازعتهم في هذه المقالة، وقررت ذلك باوضح  
 الدلالة، فخرجت لذكر عيب الى ابن سعين اجابته، ولا يرد قصد  
 وايجابته، ان اجيد له حتى يرهده المسئلة، وان اوضح ما حقي من وجوب الدلالة  
 المعقولة، وان اذكر مند الفريعن، واسهل له سلوك احد الطرفين،

على هذا فما باله لم يروه معروفا بالشهادة في جميع رواياته فطقت لم يروى  
 الصحابة واتباعهم فقتضون في رواياتهم الاحاديث المطولة على كل  
 حاشيتهم منها وان سعود روى حديث الشهادة فقط لمن سأل عنه وكان  
 السائل لم يسأله عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما لعلمه بوجوبها  
 او صحتها او سأل عنها في مجلس آخر لم يخبره ذلك الناقل ولو سأل  
 الذي قلناه ان ابن سعود قد روى عنه احاديث في صفة الصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهادة منها اكثر الذي قلناه اذ الشهادة  
 احكم في الصلاة وليقبل اللهم صل على محمد الى اخره وكذلك اكثر المروءة  
 من قول ابن ابي ليلى او اي معروفا قال علي بن سعود الشهادة فقال  
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان نعلمنا السورة من القرآن  
 وذكر الكلمات التي قوله واشهد ان محمد عبده ورسوله قال اللهم  
 صل على محمد الى اخره وقد تكلمنا على ذلك في مكانه فظهر زهدنا ان  
 ابن سعود حديث كحديث الشهادة معتصرا عليه تارة ونصفا اليه  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تارة وذلك كسب قصدا ان يابوا الله اعلم  
 وهما اسمي بنا المعالي، فيما علمناه من وجوه الاستدلال  
 ثم نبأحت اخري، ومسا لك تزي من اقتسده حليته، وادلية  
 حليلته اعرضنا عنها حيثه الاطالة، واصر بنا عن الكلام فيها  
 خوف الملائكة، فيما ذكرناه قد انفتح اكبر، وظهر الحق، وبان الخالي  
 من العاطل، وانكش عن وجه الصواب نقاب الباطل، هذا

فهذه الميلة انما هي بفضله واوردت عبارة ايماننا الثاني من الله عنده بنصها  
 وحكمه مؤتمرا من ذلك بطريق الافادة الثانية ان تعلقت ما حكاه القاضى والطاوي  
 وابن المنذر والخطاب من ان الثاني سبب ذلك من الحكمة ثم اننا نرى في هذه المقالة  
 وقررت ذلك باوضح الدلالة فنقد ذلك عن ابن ربه عن ابيه ولا بد  
 وقصده واسترته ان اجيد له كثر هذه المقالة وان اوضح ما خفي من وجوه مسكوك  
 الدلالة المتعلقة وان اذكر تحتها الترتيب واسهل له طريق واحد الطريق  
 فاجتهد الرصد هو سارعت الاستمال رصده ووجعت من ذلك ما لم يرد  
 النواظر وتشر فيه كقواطره في غير هوي ولا عضيدته ولا عرض يورى الرحمة  
 الجاهلية بل لبيان الصواب من حال الثواب ودرجت ذلك في تقديمه وفضل  
 احدهما في بيان الادلة بل ذلك الثاني في بيان ما اعتدله به القائل بعدم  
 الوجوب وتقدير الحجج بين الترتيبين واظهار الحق من الظاهرين وسميت ذلك  
 زهر الرياض في رد ما شنع القاضى عياض ويلزم اوجب الصلاة الى الله  
 في التشهد الاخير واسدائل ان يجعل ذلك خالصا لوجه الكريم ان ينفجر  
 واعلم اننا الناظر في هذا الكتاب ارشدنا الله الى الصواب قبل الخوض في غيره  
 ذلك وبجس التوصل الى هذه المبالغة انما اقتضت هذا التصريف مؤلم اذ  
 في هذا التاليف الغرض بيان القاضى عياضه ولا الشغيب رقت ارفضه  
 المستفاضه معان الله ثم معان الله بل وحق الله ان لا عرف من ثلثه في تحقيق  
 العلوم واتقانه منها المنطوق والمفهوم وكيف لا يكون هذه المشاهدة وهو  
 طرز هذه العصابة وتضائفه قد اشغبت بها اهل المشارق والمغرب لما  
 اشتمت عليه في تحوير المعاصم وتحقيق المطالب وتذكرنا ترجمة مختصر  
 مقته محرره بتبليغ عن مقدار فضله وتبليغ عن مدافعة كلام الحاسد وجهله فهو  
 الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض المحض السبئي مولده بسنة سنة  
 ست وبعين واربعماية وثلاثين في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله واخذ في





وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم الميامين  
والحمد لله الغني الحميد

في آخر كتاب زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض  
وعلى من أوجبت الصلوة على البشيرة المذمومة في الشهادة لاجز  
والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين  
وقضى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وختم الكتاب في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠





## بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.

قال شيخنا الإمام العلامة، البحر الفهامة، الحافظ الناقد الجهد،  
قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الخيضر<sup>(ب)</sup> الدمشقي  
الشافعي، أمتع الله بوجوده:

الحمد لله مظهر الحق ومُعلِّيه، ومُبيد الباطل ومُردِّيه، الذي ثبَّتَ  
قواعد ديننا الحنيفي على أمتن أساس، وحفظ مباني شرعنا المحمدي  
عن ملاءمة الشكوك ومُلامسة الأدناس، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت  
للناس، واختص علماءنا بمزيد الكرامة في التفضيل<sup>(ب)</sup> حيث جعلهم  
كأنبياء بني إسرائيل، فهم أهل الله وصفوته المقربون، الذين لاخوف  
عليهم ولاهم يحزنون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً نصب لهذه  
الأمة في كل عصر وزمان من يقوم بتجديد معالمها بأوضح بيان،  
فيزهق الباطل ولو تبادت عليه دهور وسنون، ويحق الله الحق بكلماته  
ولو كره المجرمون.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أبان لنا شرائع دينه،

(١) بداية نسخة (أ): بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل  
الحزن إذا شئت سهلاً. يقول الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد  
ابن عبد الله بن خيضر الخيضر الشافعي الدمشقي. غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه  
بمنه وكرمه. آمين آمين: الحمد لله.

وبداية نسخة (ب): بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله.

(ب) في (أ) والتفضيل.

وأظهر لنا حقائق الحق ويقينه، ولم يستأثر الله بروحه الزكية حتى ترك الناس على بيضاء نقية واضحة جلية لا يزيغ عنها إلا هالك عديم المدارك، ولا يحدد عنها إلا ضال قليل المسالك.

فصلى الله على هذا النبي سيدنا محمد صاحب الشريعة المحررة، والطريقة الواضحة النيرة، صلاة علينا في أشرف العبادات مفروضة، وعليه ﷺ في سائر الأوقات معروضة، كلما ذكره الذاكرون، وكلما نشر فضله الشاكرون، وسلم تسليماً، وكرم تكريماً، وزاده شرفاً وتعظيماً.

أما بعد فإني من قبل أن أتاني الإنذارُ بِخَطِّ العِدَارِ، وَنُظِمْتُ فِي سلك التكليف والاختيار لم أزل مولعاً بخدمة العلم وأهله، طالباً إدراك حقائق معالمة وفضله، أبذلُ الجهدَ في تحصيله، وأمنع النفس غِيَهًا لأجل تحريره<sup>(١)</sup> وتأصيله، لا يطيب لي غير المذاكرة فيه، ولا يحلو لدي سوى جلاء الفكر في مبانيه، وتحقيق معانيه، وإني كما قيل:

حَلِيفٌ لِحَسْمِي مَذِيفَةٌ، وَإِنَّهُ

لَرُوحُ فَوَادِي وَالمُفَرِّجُ مِنْ كَرْبِي

على أنني - والله - لم أرَ غَيْرَهُ

يَرُوقُ لِفِكْرِي أَوْ يَلْدُ إِلَى قَلْبِي

ولا سمعتُ أذني بمثل حديثه

ولا نظرت عيني أجل من الكُتُبِ

بيد أنني لم أخل في غالب أوقاتي وساعاتي ولحظاتي من النظر

(١) في (١) لأجل تحصيله. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: تحريره.

والتحرير، والتفتيش والتقرير، وإثارة الفوائد من أماكنها، وإظهار التحف من مكانها.

ومن جملة الكتب التي أمنت<sup>(١)</sup> النظر إليها، ولازمت المواظبة عليها، قراءةً وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، وتفتيشاً لنكت خباياها، وإخراجها من زواياها = الكتاب الجليلُ الحائزُ من وجوه المعاني كل جميل، المُسَلِّكُ لقاصديه من تحصيل المرام كل سبيل، الجامعُ الفرد في معناه، الكفيل بتحقيق ما يرومه الطالب ويتمناه، كتاب: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، تصنيف الإمام الجليل، الحافظ النبيل، الجامع لأشتات الفنون، القاضي عياض بن موسى اليحصبي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، فلم يزل هذا الكتاب بعد تحصيله بالرواية، وإتقانه عن مشايخ الدراية جليسي وأنيسي، وسميري وأميري، وأنا ملازم لخدمته، لا أفتر عن مشاهدة بهجة طلعتة، كلما كررت النظر فيه رأيت عليه من مهابة الجلال النبوي وشيئاً مُحَبَّرًا، وكلما دقت الفكر في حسن معانيه رأيت قمرًا نيرًا.

ومن شغفي به، وولهي وحيي لحسن لفظه العذب الشهي، وضعت عليه كتاباً سميته: «الشفاء بتحرير ألفاظ الشفاء» أبرزت فيه درر معانيه، وجواهر مبانيه.

وقد وقفت فيه على كلمة ليت مصنفه لافاه بها ولا نطق، ولا فوقَ سهمها ولا رشق، وهي قوله:

(١) في (١) أمنت.

«إن الناس شنعوا على الإمام الأعظم، ابن<sup>(ب)</sup> عم النبي ﷺ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، في إيجابه الصلاة على البشير النذير، في التشهد الأخير»<sup>(١)</sup>.

ولم أزل أقضي من القاضي العجب، وأقول: كيف الشناعة فيما وجب بأدلة ظاهرة، وحجج باهرة، ثم هي موافقة لمقصوده في مصنفه، إذ هي معرفة بمقدار المصطفى ﷺ، محققة لزيادة شرفه، فكان اللائق به ابتهاجه بمثل هذه المقالة، وخصوصاً بما يتأيد به من وجوه الدلالة، لكن جبلة الإنسان مطبوعة<sup>(١)</sup> على السهو والنسيان.

ولما تكلمت في بعض الدروس المرضية، بدار الحديث الأشرفية، على وجوب الصلاة على النبي المصطفى ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً، حكيت ما في هذه المسألة من الأقوال<sup>(ب)</sup> مفصلةً، وأوردت عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه بنصها مكملةً، ولزم من ذلك بطريق الإفادة الفادة أن نقلت ما حكاها القاضي عن الطحاوي، وابن المنذر، والخطابي، من أن الشافعي شدَّ بذلك عن الجادة، ثم إنني نازعتهم في هذه المقالة، وقررت ذلك بأوضح الدلالة، فعند ذلك رغب إلي من تتعين إجابته، ولا يردُّ قصده وإشارته، أن أجيد له تحرير هذه المسألة، وأن أوضح ما خفي من وجوه الدلالة المقفلة، وأن أذكر مستند الفريقين، وأسهل له سلوك<sup>(ج)</sup> أحد

(ب) في (١) وابن.

(١) في (ب) مجبولة.

(ب) في (١) أقوال.

(ج) في (١) طروق. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: سلوك.

(١) الشفا ٩٨/٢ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

الطريقين، فأجبتَه إلى قصده، وسارعت إلى امثالِ رشده، وجمعت من ذلك ما تقرُّ به النواظرُ، وتُسرُّ به الخواطرُ، من غير هوى ولا عصبية، ولا غرض يُؤدِّي إلى حمية الجاهلية، بل لبيان الصواب ورجاء الثواب، ورتبت ذلك في مقدمة وفصلين:

أحدهما: في بيان الأدلة على ذلك.

الثاني: في بيان ما استدل به القائل بعدم الوجوب، وتقرير البحث بين الفريقين، وإظهار الحق من الطريقين.

وسميت ذلك: «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، إن ربي غفور رحيم.

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب - أرشدك الله إلى الصواب - قبل الخوض في غمرة ذلك، وتجشم التوصل إلى هذه المسالك أني لم أقصد بهذا التصنيف، ولم أرد من هذا التأليف، الغَضَّ من جانب القاضي عياض، ولا التنقيص من مقدار فضله المستفاض، معاذ الله، ثم معاذ الله، بل - وحق الله - إنني لأعرف منزلته في تحقيق العلوم، وإتقانه منها للمنطوق والمفهوم، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو طراز هذه العصابة! وتصانيفه قد انتفع بها أهل المشارق والمغرب، لما اشتملت عليه من تحرير المقاصد، وتحقيق المطالب.

ولنذكر له هنا ترجمة مختصرة متقنة محررة تنبئ عن مقدار فضله، وتغني عن مدافعة كلام الحاسد وجهله.

فهو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي<sup>(١)</sup> السبتي، مولده بسبته سنة ست وسبعين وأربعمائة، ونشأ في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله، وأخذ عن أبي علي بن سكرة<sup>(٢)</sup>، وغيره، وأجاز له الحافظ أبو علي الغساني<sup>(٣)</sup>، وكان يمكنه السماع منه، وتفقه بأبي عبد الله التميمي<sup>(٤)</sup>، وصار من جلة أصحابه، وبأبي إسحاق بن جعفر قاضي الجماعة<sup>(٥)</sup>، وغيرهما، ورحل إلى الأندلس فسمع بمرسية<sup>(٦)</sup> من أبي علي الصدفي<sup>(٧)</sup>،

(١) اليحصبي: بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرهما، وبعدها باء موحدة، هذه نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير. وفيات الأعيان ٣/٤٨٥.

(٢) هو حسين بن محمد بن فيره بن حيون بن سكرة أبو علي الصدفي، كان حافظاً لمصنفات الحديث، قائماً عليها، ذكراً لتونها وأسانيدنا ورواتها. استشهد في وقعة قنتده سنة أربع عشرة وخمسمائة. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ص ١٢٩ وكتاب الصلة لابن بشكوال ١/١٤٤ وأزهار الرياض في أخبار عياض ٣/١٥١-١٥٤.

(٣) هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني، رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى أبا علي، ويعرف بالجباني، كان من جهاذة المحدثين، وكبار العلماء المسنين. توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. الغنية ١٣٨ وكتاب الصلة ١/١٤٢ وأزهار الرياض ٣/١٤٩.

(٤) هو محمد بن عيسى بن حسين أبو عبد الله التميمي، كان كثير الكتب حافظاً عارفاً بالفقه، توفي سنة خمس وخمسمائة. الغنية ٢٧ وأزهار الرياض ٣/١٥٩.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي، كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. الغنية ١١٩.

(٦) عليها في (ب) خف إشارة إلى تخفيفها.

(٧) وهم المؤلف رحمه الله، هو حسين بن محمد بن فيره السابقة ترجمته.

وابن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، وغيرهما، ثم رحل إلى قرطبة فسمع بها من أبي محمد ابن عتاب<sup>(٢)</sup>، وأبي الوليد هشام بن أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبي بحر بن العاصي<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وبرع في العلوم، وشارك في فضائل شتى، وبهر الناس بجودة ذهنه، وذكاء فهمه، وأجلسه علماء بلده للمناظرة، وهو ابن ثمانية وعشرين سنة، ثم أجلس للشورى بعد ذلك، ثم ولي القضاء، وهو ابن خمس وثلاثين سنة وسار فيه أحسن سيرة، وكان مهيباً من غير ضعف، صليماً في الحق، لاتأخذه في الله لومة لائم، وصنف التصانيف المفيدة، البالغة في الإحسان، النافعة لكل إنسان، منها: كتاب: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»، وكتاب: «إكمال المعلم بشرح مسلم»<sup>(٥)</sup>، وكتاب: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة»<sup>(٥)</sup>،

(١) في (١) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. ولكن الاسم الذي سماه مؤلفه به هو: «إكمال المعلم بفوائد مسلم».

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحشني المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله. توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة. الغنية ١٥٤.

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي مولاهم، بقية المشيخة بقرطبة ومستنهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ١٦٤.

(٤) هو هشام بن أحمد أبو الوليد القرطبي، أحد مقدمي فقهاها ومفتيها في وقته. توفي سنة تسع وخمسمائة. الغنية ٢١٧.

(٥) هو سفيان بن العاصي بن أحمد أبو بحر، أحد المتفنين المتقين للكتب المتسعي الرواية. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ٢٠٥.

(٥) سماه المقرئ في أزهار الرياض ٣٤٧/٤ ب: «كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة» عشرة أجزاء، ولم يؤلف في فنه مثله، وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها «التنبيهات» وهو مخطوط، وله نسخ.

وكتاب : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة أعلام مذهب مالك»،  
 وكتاب : «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، وكتاب : «الإلماع في ضبط  
 الرواية وتقييد السماع»، وكتاب : «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع  
 من الفوائد»، وكتاب : «الخطب»<sup>(١)</sup> في جزء، وكتاب : «معجم شيوخ  
 ابن سكرة»، وكتاب : «الغنية في معرفة شيوخه»، وكتاب : «مشارك  
 الأنوار على صحيح الآثار»<sup>(٢)</sup>، وكتاب : «نظم البرهان على صحة جزم  
 الأذان»، وكتاب : «مسألة الأهل المشترك بينهم التزاور»، وكتاب : «المقاصد  
 الحسان فيما يلزم الإنسان»، وكتاب : «العيون الستة في أخبار أهل سبته»،  
 وكتاب : «غنية الكاتب وبغية الطالب» في المراسلات، وكتاب : «الأجوبة  
 المحبرة على الأسئلة المتخيرة»، وكتاب : «سر السراة في أخبار القضاة»<sup>(٣)</sup>.

وله غير ذلك من فوائد وتعليق ونظم ونثر. ودرس المدونة وهو  
 ابن ثلاثين سنة، وولي قضاء سبته مدة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة،  
 ثم رحل إلى سلا في دولة الموحدين، ثم رحل منها إلى مراكش، وبها  
 كانت وفاته.

وقد ذكره العلماء وأثنوا عليه بجميل الفضائل، قال عصره الفقيه  
 أبو عبد الله بن حمادة<sup>(٤)</sup> : كان حافظاً للمسائل، عالماً بعلم الحديث

(١) قال المقرئ في أزهار الرياض ٣٤٩/٤ قال ابن خاتمة: إنه (اشتمه كذا) اشتمل على  
 خمسين خطبة من خطب الجمعيات.

(٢) ما سبق من كتبه مطبوع طبعت عديدة ماعدا التنبيهات والخطب والمعجم.

(٣) في أزهار الرياض ٧/٥ (( سر السراة في آداب القضاة )) .

(٤) هو محمد بن حمادة أبو عبد الله البرنسي السبتي، اختصر ترتيب المدارك، كتب له ترجمة  
 سعيد أعراب في مجلة دعوة الحق س ٢٣ عدد ٣ ص ٢٨ - ٣٥ بعنوان من رجالات سبته  
 المغمورين.

ومعانيه وعلله وجميع طرقه، حافظاً للأخبار، حامل آداب ولغة ونحو، ماتكلم في علم إلا وأخذ منه بالنصيب الأوفى<sup>(١)</sup>، وكان عارفاً بالشروط والأحكام والوثائق، ضابطاً لكتبه، جيد الشعر، حسن التأليف، لم يكن بسبته<sup>(ب)</sup> في عصر من الأعصار من له من التواليف<sup>(ج)</sup> مثل ما له، وحاز من الرئاسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل (إليه)<sup>(د)</sup> أحد قط من أهل بلده، ومازاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله.

وقال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن<sup>(هـ)</sup> والذكاء، استقضي بسبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بشكوال: مات مغرباً عن وطنه سنة أربع وأربعين وخمسائة<sup>(٣)</sup>. وقال غيره: في جمادى الآخرة، ودفن بمراكش<sup>(٤)</sup>. رحمه الله تعالى.

(١) في (ب) الاوفق.

(ب) في (ب) في سبته.

(ج) في (١) (ب) التأليف.

(د) ساقط من الأصل.

(هـ) في (ب) واليقين.

(١) كتاب الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال ٢/٤٥٣ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان ٣/٤٨٣ ط دار الثقافة.

(٣) كتاب الصلة ٢/٤٥٤.

(٤) وفيات الأعيان ٣/٤٨٥.

وهنا انتهى بنا الكلام من<sup>(١)</sup> التنبيه على نزير<sup>(ب)</sup> يسير من حال هذا الإمام، وشهرته تغني عن الإطناب في تبين أحواله وتكفي عن استيفاء المقال في شرح أقواله وأفعاله<sup>(١)</sup>.

وهذا حين الشروع فيما له قصدت، وعلى الله الكريم في تيسيره اعتمدت، فهو بالجود والإحسان كفيلاً، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) في (ب) في.

(ب) في (أ) (ب) نزر.

(١) وترجمته المطولة في «أزهار الرياض في أخبار عياض».

مقدمة في نقل نص الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وحكاية المنقول عن المعترضين عليه.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦].

قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة. والله أعلم.

ثم ساق بإسناده إلى أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة، قال: «تقولون: اللهم صل على محمد» إلى آخره.

وساق بسنده أيضاً إلى كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد» إلى آخره.

قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز - والله أعلم - أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن، فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها، ولم يصل على النبي

(١) في (ب) ... عنه في الام.

ﷺ، وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً، وإن كان لا يُحسِنُهُمَا على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزئه<sup>(١)</sup> إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما فسواء، وعليه الإعادة فيهما جميعاً<sup>(٢)</sup>. انتهى لفظ الشافعي رضي الله عنه.

وأما المنقول عن المعترضين عليه فقال القاضي عياض رحمه الله في «الشفاء» في الكلام على وجوب الصلاة على النبي ﷺ ما نصّه:

قال أصحاب الشافعي: الفرض منها الذي أمر الله به ورسوله هو في الصلاة، قالوا: وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة.

وأما في الصلاة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

وشدّد الشافعي في ذلك، فقال: من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشهد الآخر<sup>(ب)</sup>، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه.

(١) في (ب) ولا يجزئه.

(ب) في (أ) (ب) الأخير.

(١) الأم ١١٧/١ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) تهذيب الآثار ٢٢٨ دار المأمون للتراث.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. اختصار أبي بكر الرازي ٢١٩/١ ط. دار البشائر

ولاسلف له في هذا القول، ولاسنة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه - لمخالفته فيها من تقدمه - جماعة، وشنعوا عليه الخلاف فيها، منهم الطبري، والقشيري، وغير واحد.

قال أبو بكر ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مُجَزَّئَةً في مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جل أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وحكي عن مالك، وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مُسِيءٌ.

وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، ثم قال: وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسألة.

قال الخطابي: وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس عليه في هذه المسألة جداً، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى

(١) في (١) من الفقهاء.

(١) الأوسط ٣/٢١٣.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/١٩٦ ط دار الكتب العلمية.

التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير، لم يذكروا فيه الصلاة<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد الخدري، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. انتهى كلام القاضي عياض.

فنقول: هذا الذي نقله القاضي عن هؤلاء الجماعة الأتباع من قولهم: إن الشافعي رضي الله عنه شددَّ بهذه المسألة، وخالف فيها أهل الإجماع، وأنه ليس له فيها سنة يعتمد عليها، ولاقدوة سلف يستند إليها = هو قول لاينبغي الاعتماد عليه، ولا الاستناد إليه ؛ لأنه دعوى مجردة عن البرهان، قد حكم بطلانها قضاة التحقيق والإتقان.

ولقد عجبت من كل واحد من هؤلاء العلماء المذكورين - وهو من الأئمة المشهورين - كيف أقدم على هذه المقالة الشنيعة، وتجاسر على الإتيان بهذه العبارة الفظيعة<sup>(ب)</sup>! فإنها قويلة غير صحيحة، نادى مدعياً على نفسه بفضيحة، وأيُّ فضيحة، وسوف ترى أدلة واضحة جلية، وحججاً بالغة مرضية، من سنن صحيحة متبوعة، وبحار براهين لامقموعة ولا ممنوعة،

(١) في (أ) صلاة.

(ب) في (أ) (ب) الوضيعة. وفي هامش (أ) إشارة إلى نسخة فيها: الفظيعة.

(١) الشفا ٩٨/٢ - ١٠١.

يظهر بها فساد ما ادَّعوه، وبطلان ما زعموه، وما وَعَوْهُ.

وأكثر عجبني من القاضي عياض فيما قاله ونقله: أن الناس شنعوا على الشافعي في هذه المسألة ما أصله، فسبحان الله! أيُّ شناعة فيها؟ أم أيُّ بشاعة تعتور وجهها الوضَّاح وتعتريها؟ والله ما هي إلا من محاسن<sup>(١)</sup> مذهبه، ومفاخر مطلبه.

وكيف لا يستحيي المشنع عليه، المُفَوِّقُ سهام الغلط إليه من أحكم الحاكمين، ومن حبيبه سيد الأولين والآخرين، ومن سائر الموحِّدين أجمعين؟ ويقال له أيضاً: أيُّ آية من<sup>(ب)</sup> القرآن خالفها؟ أم أيُّ سنة عارضها؟ أم أيُّ إجماع خرقة؟ أم أيُّ نص فارقه وفَرَّقَهُ؟ معاذ الله أن يُنسَبَ إليه شيء من هذه المسالك، وإنما تقررت لديه أدلة صحيحة عظيمة المدارك.

وعلى تقدير تفرد في هذه المسألة بهذه المقالة، ولم نقف على مستنده في الدلالة لكان جديراً أن يتلقى كلامه بالقبول، لأنه إمام المنقول والمعقول، والعلماء بعده قد أجمعوا على أنه رأس المجتهدين، المرجوع إلى أقوالهم في شرائع الدين، فمن أيُّ وجه تقع الشناعة عليه؟ أو من أيُّ طريق تصل الملامة إليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه أوفق؟.

وهذا على سبيل الإجمال، فانظر الآن توضيح المقال، مع الاعتماد على السميع العليم، فهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) في (ب) إلا محاسن.

(ب) في (١) في.

## الفصل الأول

### في بيان الأدلة على وجوبها في التشهد الأخير

الدليل الأول منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الدلالة على ذلك من هذه الآية اتفاق العلماء على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ما لم يَقم دليل<sup>(١)</sup> على خلافه، والله سبحانه وتعالى قد أمر عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد» وثبت أن السلام الذي عَلِّمُوهُ هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فصار مخرج الأمرين والتعليمين والمحليين واحداً.

ومما يوضح هذا أن النبي ﷺ لما عَلَّمَ أصحابه التشهد علمهم فيه التسليم عليه المأمور به، فلما علموا ذلك سألوه: قد علمنا السلام عليك المأمور به، فكيف الصلاة عليك المأمور<sup>(ب)</sup> بها؟ فقال لهم: قولوا: «اللهم صل على محمد» إلى آخره، ثم قال لهم: «والسلام كما قد علمتم<sup>(ج)</sup>».

وسوف يأتي لفظ الحديث بتمامه فيما بعد، فاقضى ما ذكرناه أن الصلاة والتسليم المسؤول عنهما المذكورين في الحديث هما في حالة الصلاة كما هو ظاهر الحال.

(أ) في (ب) الدليل.

(ب) في (أ) أي المأمور.

(ج) في هامش (أ) بضم العين بالقلم بخط المؤلف.

ويؤيدُ هذا التقرير أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة، لافيها، لكان كل من دخل عليه وسلم<sup>(١)</sup> يقول له: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» كما علّموه، وكذلك كل من قصد مواجهته بالصلاة عليه يقول له: «صلى الله عليك وعلى آلك كما صلى على إبراهيم» إلى آخره. ومن المعلوم المقرر أنهم لم يكونوا يتقيدون في الصلاة والتسليم عليه بهذه الألفاظ، بل كان الداخل منهم عليه يقول له: السلام عليك يا رسول الله، أو يقول: السلام عليكم، وربما قال: السلام على رسول الله، أو يقول: يا نبي الله، صلى الله عليك، كما هو منقول، ونحو ذلك، ولم ينقل أنهم سلموا عليه من أول الإسلام إلا بتحية الإسلام، فصار الذي تعلموه منه ﷺ من الصلاة والتسليم قدراً زائداً على ما علّموه، وهو المحتاج إليه في الصلاة، فإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وخرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب.

ويضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها<sup>(ب)</sup>، وفعلها كما سيأتي، فظهر بما قررناه<sup>(ج)</sup> وجه الدلالة من الآية<sup>(د)</sup>.

فإن قلت: هذا الدليل الذي قررتموه لنا عليه إيرادات تحتاجون إلى الجواب عنها:

(١) في (أ) من دخل وسلم عليه. وفي (ب) من يصلي عليه ويسلم.

(ب) في (أ) بذلك. وفي هامشها: بها.

(ج) في (ب) حررناه.

(د) في (أ) من الآية الشريفة.

أحدها: أنكم قررتم أن الصحابة قالوا: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة<sup>(١)</sup>؟ فذكرها لهم، ثم قال: «والسلام كما قد علِّمتم<sup>(ب)</sup>».

ونحن نقول: إن قوله: «والسلام كما قد علمتم» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة كما قررتم.

والثاني: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها، كما قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وعندكم أنه إذا احتل دليل محتملا آخر سقط منه الاستدلال.

الإيراد الثاني: أن غاية ما ذكرتم يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

الإيراد الثالث: أننا لانسلم وجوب السلام، ولا الصلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ<sup>(ج)</sup>، فهذه إيرادات ثلاثة.

قلت: أما الإيراد الأول ففاسد من أصله، فإن في نفس الحديث ما يبطله، فإنهم قالوا: هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ هذا لفظ البخاري في حديث أبي سعيد، ولم

(١) في (١) الصلاة عليك.

(ب) في هامش (١) ضبطه المؤلف بضم العين أيضاً.

(ج) في (١) ﷺ بذلك.

(١) انظر الاستذكار ٦/٢٥٣ ط دار قتيبة للطباعة والنشر.

يقولوا: هذا السلام، فقط. وأيضاً فإنهم إنما سألوه ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السلام من الصلاة، كما هو ظاهر من ألفاظ الروايات في ذلك.

وأما الإيراد الثاني فالجواب عنه أن قائله لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإننا لم نستدل بدلالة الاقتران، ولو فعلنا ذلك لقلنا: كما وجب السلام، وجبت الصلاة، لأنهما مقترنان في كتاب الله تعالى، ولم نفعل ذلك، إنما استدللنا بالأمر بها في القرآن، وبيناً أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمْ إياها في الصلاة، كما عَلَّمَهُمْ كيفية السلام عليه في الصلاة، فقال لهم: «والسلام كما قد علمتم».

وأما الإيراد الثالث - على زعمكم - فنقول: ليس هو<sup>(أ)</sup> بإيراد، وإنما هو مدافعة بالصدر، وهي في غاية الفساد، فإن أدلة الكتاب والسنة لا تدفع بمجرد مخالفة المخالف، فكيف يكون كلام المخالف في مسألة<sup>(ب)</sup> قد قام دليل منازعه فيها مُبْطَلًا لذلك الدليل؟ هذا لا يقال، وهل هو إلا عكس طريقة العلماء، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها<sup>(ج)</sup> من الأقوال، ويعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها.

هذا. والحديث حجة في المسألتين، وهي وجوب السلام، والصلاة عليه ﷺ في الصلاة، فيجب المصير إليه. والله أعلم.

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (ب) المسألة.

(ج) في (ب) ما يخالفها.

الدليل الثاني: وهو من السنة الشريفة، وفيه إيضاح لما قبله<sup>(١)</sup>.  
قال البخاري في الصحيح: حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم،  
قال: سمعت عبدالرحمن ابن أبي ليلي، يقول: لقيني كعب بن  
عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا:  
يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك فقال:  
«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم،  
إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل  
إبراهيم، إنك حميد مجيد» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(١)</sup>.  
طريق أخرى من حديث أبي سعيد الخدري.

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا ابن أبي حازم،  
والدراوردي، عن يزيد عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري  
قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي؟ قال:  
«قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم،  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».  
وأخرجه من وجه آخر<sup>(٢)</sup>.

طريق آخر<sup>(٣)</sup> من حديث أبي حميد الساعدي.

(١) في (١) لما تقدم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ط دار القلم ومسلم (٤٠٦) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٧) (٤٥٢٠).

(٣) الطريق يذكر ويؤنث.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن روح، وعبدالله بن نافع، وأخرجه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح، كلاهما عن مالك، به<sup>(١)</sup>.

طريق آخر من حديث أبي مسعود الأنصاري البديري.

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، عن نعيم بن عبدالله المجرم، أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم».

(١) رواه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٤٠٧).

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة<sup>(١)</sup>، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، به<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: قد علمنا صحة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ، لكن جميع هذه الروايات التي ذكرتها مطلقة لا تختص بوقت، فمن أين لك تخصيص ذلك بحالة الصلاة؟

قلت: من إطباق جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء على أن المراد بذلك في حالة الصلاة، وتكفيينا عن نقله عنهم حكاية ترجيحه عن منكر هذه المسألة، وزاعم شناعتها القاضي عياض، فإنه قال في شرحه لمسلم، عند الكلام على هذا الحديث، بعد فوائد أبقاها، ما نصه:

وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة، أو في الصلاة، وهو الأظهر، لقوله: «والسلام كما قد علمتم». انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

فسبحان الله! كيف يرجح هنا أن المراد بذلك في حالة الصلاة، وينكر على الشافعي إيجابه لها في الصلاة، مع أنها والسلام مأمور بهما في آية واحدة؟ فلا يمكن القول بوجوب أحدهما دون الآخر،

(١) في (١) كلامه بحروفه.

(١) في النسخ (عن أبي سلمة) وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٧٢) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية والترمذي (٣٢٢٠) ط.

مصطفى البابي الحلبي والنسائي ٤٥/٣ ط دار إحياء التراث العربي.

مع أنك إذا تأملت تصانيف أئمة الإسلام مثل مسلم بن الحجاج، وأبي داود، وغيرهما من أصحاب التصانيف في الحديث المرتبة على الأبواب وجدتهم ذكروا هذا الحديث بعد صفة التشهد، فلولا أنه مقرر عندهم أن ذلك في حالة الصلاة بعد التشهد لما ذكروه معه، وإلا كان ذكره في كتاب الأدعية، وفضل الصلاة على النبي ﷺ أولى، كما فعل غيرهم.

ثم إنا لانقنع بهذا في دليل ذلك، بل قد وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث تصريح بأن المراد بهذه الكيفية التي سأل الصحابة رسول الله ﷺ عنها، وعلمهم إياها في حال الصلاة، وهي:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته = محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

هكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده، فذكر هذه الزيادة التي أوضحت المراد، وهي قوله: « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ».

وأخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، فذكره، وأخرجه الحاكم في المستدرک، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا ابن خزيمة، به، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال: حدثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أبو الأزهر، به، وقال عقب إخراجـه: هذا إسناد حسن متصل، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وتُعقَّبَ على الحاكم قوله: على شرط مسلم بأن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

(١) رواه أحمد ١١٩/٤ وابن خزيمة ٣٥٢/١ والدارقطني ٣٥٥/١ وقال: هذا إسناد حسن متصل وابن حبان (الإحسان ٢٨٩/٥) والحاكم ٢٦٨/١ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق. وفيه الصلاة عليه ﷺ في الصلاة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة.

ورواه أبو داود ٥٦/١ وعبد بن حميد ٢٢٨/١ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ١٦٠ ط. رمادي للنشر.

وابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي (٧) والطبراني في المعجم الكبير ٢٥١/١٧ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن معاوية، والنسائي في السنن الكبرى ١٨/٦ من طريق محمد بن سلمة، وابن أبي عاصم (٦) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، كلهم (زهير، ومحمد، وزياد) عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة. فالظاهر أن ابن إسحاق اضطرب في هذه، فلا يحتمل له هذه الزيادة.

فإن قلت: قد أوضحت لنا أن قول الحاكم: على شرط مسلم، ليس بمسلم، لأن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، فصار الحديث منحطاً عن درجة الصحيح، وفيه علة أخرى تمنع تصحيحه، وهي تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، فحيث يصير الحديث شاذاً، فلا يصح تصحيحه.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أن عدم احتجاج مسلم بابن إسحاق في الأصول لا يقتضي جرحه، فإن ابن إسحاق من أئمة العلم، احتج به قوم، وضعفه آخرون، لكن العمل على الاحتجاج بحديثه إذا صرح فيه بالسمع، فقد صحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، مع علمهم بكلام الإمام مالك فيه، وغيره من الأئمة<sup>(١)</sup>.

ونهاية ما يخشى منه التدليس، فحيث صرح بالسمع زال ما يُخشى منه، وهذا الحديث قد صرح فيه بالسمع من محمد بن إبراهيم التيمي فانتفت علة ذلك.

والكلام في ابن إسحاق من جرح وتعديل ليس هذا موضع بسطه وملخصه ما ذكرناه.

ثانيهما: أن تفرد هذه الزيادة ليست من باب الشاذ، بل هي من باب زيادة الثقة، فتكون مقبولة؛ فإن بقية الرواة لم تحصل منهم

(١) انظر في الثقات لابن حبان ٨٩/٩ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/٤٠٠.

مخالفة تُثبت<sup>(١)</sup> أن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وإنما اتفقوا على صفتها، ولم يبينوا<sup>(ب)</sup> محلها، فزاد ابن إسحاق بيان محلها، فيقبل ذلك منه.

لكن اختلف الرواة عنه في ذلك: فرواه إبراهيم بن سعد الزهري عنه كما قدمناه، ورواه زهير بن معاوية عنه بدون ذكر هذه الزيادة، أخرج ذلك عبد بن حميد في مسنده، عن أحمد بن يونس، عن زهير، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، عن عباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، به. لكن إبراهيم بن سعد من كبار الثقات، احتج بحديثه الشيخان، وغيرهما<sup>(ج)</sup>، فروايته الزيادة عن ابن إسحاق مقبولة. والله أعلم.

الدليل الثالث: - وهو من السنة أيضاً مصرح بأن رسول الله ﷺ قال ذلك في الصلاة -.

قال الشافعي في الأم - فيما روينا في مسنده -:

أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على

(١) في (أ) بينت.

(ب) في (ب) ولم يثبتوا.

(ج) في الأصل و (( أ )) وغيرهم.

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف، لأن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد هو الذي يقال له: ابن أبي يحيى، قد ضعفه غير واحد من الأئمة، منهم مالك ابن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ثانيهما: أنه ليس في الحديث - على تقدير صحته - ما يقتضي الوجوب؛ فإنه يحتمل الاستحباب، لأنه قاله، ولم يأمر به، وهو مثل الأذكار المشروعة في الصلاة التي صح عن النبي ﷺ قولها.

قلت: الجواب عن الأول - وهو تضعيف الحديث بواسطة تضعيف الأئمة لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - بأن إبراهيم المذكور لم تتفق الأئمة على تضعيفه ورد حديثه، فإنه قد وثقه جماعة آخرون، منهم تلميذه الإمام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى بن زكريا بن حيوية: قلت للربيع: ما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: - يعني ابن أبي يحيى - لأن يخر

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) انظر في التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٢٣ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/١٣ وتهذيب الكمال ٢/١٨٤.

(٣) انظر في جرحه وتوثيقه في الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي ١/٣٥٣ - ٣٥٧ ط. دار الكتب العلمية وتهذيب الكمال ١/١٨٦ - ١٨٩ ط. مؤسسة الرسالة.

من السماء، أو قال: من بُعد أحب إليه من أن يكذب. قال الشافعي: وكان ثقة في الحديث، وقال الربيع أيضاً: كان الشافعي إذا قال: ثنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(١)</sup>.

وقال الخافظ أبو العباس ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى فليس هو بمنكر الحديث.

وقال الخافظ أبو أحمد بن عدي: هو كما قال ابن عقدة<sup>(٢)</sup>، قد نظرت أنا الكثير في حديثه، فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون - يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم -.

ثم قال ابن عدي: وقد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل، فليس فيها حديث منكر، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار<sup>(٣)</sup>.

فباعتبار ما ذكره ابن عدي، وابن عقدة لا يرد حديثه، خصوصاً وقد وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، وطائفة، وناهيك بتوثيق الشافعي له، واعتماده حديثه فيما يدين الله به، فعلى كل حال إن لم يكن حديثه من قسم الصحيح فليس هو من قسم المردود، بل هو مقبول باعتبار ما يشهد له من أحاديث الباب، وخصوصاً صحابي

(١) الكامل ١/٣٥٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الكوفي الخافظ العلامة، أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان. توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/٣٤٠.

(٣) الكامل ١/٣٥٨ - ٣٦٧.

(٤) هو محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، ولقبه حمدان. روى له الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة. توفي سنة عشرين ومائتين. تهذيب الكمال ٢٥/٢٧٢.

هذا الحديث هو راوي حديث قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ كما أخرجه البخاري ومسلم من حديثه، كما تقدم. والله الموفق.

وأما الوجه الثاني: وهو أنه ليس في الحديث ما يقتضي الوجوب، لأنه ﷺ قاله ولم يأمر به فيكون محمولاً على الاستحباب كغيره من الأذكار المشروعة في الصلاة.

والجواب عن هذا بأن الوجوب في ذلك مأخوذ من أمره ﷺ، وهو قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما روى البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتقنا إلى أهلينا، وسألنا عمنا تركنا في أهلنا فأخبرنا، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> الحديث، فقد أمر ﷺ أن يُصَلَّى كما كان يصلي من قيام وركوع وسجود وقراءة وذكر ونحو ذلك، مما صح عنه ﷺ في صفة صلاته، والأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم يَقم دليل على خلافه.

فإن قلت: ظاهر هذا الاستدلال وجوب جميع ما فعله ﷺ في صلاته، وهذا غير صحيح، ففي صلاته من السنن المستحبة ما اتفقنا نحن وأنتم على أن عدم الإتيان به لا يبطلها، فكيف تخصون هذه المسألة دون غيرها بالوجوب؟

(١) رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٦٧٤).

قلت: قد قررنا أن الأمر المطلق<sup>(١)</sup> للوجوب ما لم يَقم دليل على خلافه، فقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر مطلق في إيجاب الصلاة كما كان يصلي إلا ما بين لنا أنه غير واجب من السنن المستحبة، وأما الصلاة عليه في الصلاة فلم يقع صريح<sup>(ب)</sup> باستحبابها، ولا أن من تركها صحت صلاته، فلذلك أعملنا مطلق الأمر فيها. والله الموفق.

الدليل الرابع: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم أيضاً - فيما روينا في مسنده -: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ - يعني في الصلاة - فقال: تقولون: «اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: هذا ضعيف<sup>(ج)</sup> أيضاً بواسطة إبراهيم ابن أبي يحيى.

قلت: تقدم في الدليل الذي قبله الجواب عن تضعيف إبراهيم المذكور، فهذا الحديث كالذي قبله في الرتبة، لكن لهذا شاهد<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى.

(١) في (١) (ب) المطلق يقتضي الوجوب.

(ب) في (١) التصريح وفي (ب) تصريح.

(ج) في (١) حديث ضعيف. وفي (ب) هذا ضعيف بواسطة.

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) لكن لا شهادة فيه للفظ (( يعني في الصلاة )).

قال محمد بن إسحاق السراج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البرتي<sup>(١)</sup>، قالا: أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت<sup>(٢)</sup> على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

فإن قلت: ظاهر لفظ الطريق الأولى أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، ولم يقل: إنها في نفس الصلاة، وإنما ذلك من كلام بعض الرواة، وهو قوله: «يعني في الصلاة» فلا يكون ذلك دليلاً على وجوبها في الصلاة.

قلت: لما دار الأمر بين كون ذلك في الصلاة، أو خارجها جزم الراوي بأن ذلك في الصلاة، فيقدم تفسيره ذلك على غيره، لأنه أخبر بواقعة الحال. وأما كون ذلك لا يدل على الوجوب فقد قدمنا أن الوجوب مأخوذ من مطلق الأمر، ووقع البيان عن كونه في الصلاة، كما أوضحناه.

فإن قلت: ظاهر لفظ الرواية الأولى أن أبا هريرة هو السائل عن ذلك، وفي الرواية الثانية أن غيره هو الذي سأل، فما وجه التوفيق بينهما؟.

(١) في (ب) كما باركت.

(١) قال السمعي في الأنساب ١٣٥/٢ بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها بائنتين، هذه النسبة إلى برت، وهي مدينة بنواحي بغداد، والمشهور بهذه النسبة القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن بعض الصحابة أمر أبا هريرة بسؤال رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأله أبو هريرة وهم حاضرون، فالرواية الأولى مصرحة بحقيقة الحال، والثانية مخبرة على وجه المجاز عن أصل السؤال، فسؤاله عنهم<sup>(١)</sup> لا يمنع أن يقال: إنهم سألوا رسول الله ﷺ، وإن كان هو الواسطة في التبليغ. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في مسنده:

حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجّد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذ» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه<sup>(ب)</sup> والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) أحمد بن حنبل.

(ب) في (ب) الله.

(١) أي سؤال أبي هريرة عن جهة الصحابة.

(٢) رواه أحمد ١٨/٦ وعنه أبو داود (١٤٧٦) والترمذي (١٤٧٧) وإسماعيل القاضي (١٠٦)

وابن خزيمة ٣٥٠/١ وابن حبان (الإحسان ٢٩٠/٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار

١٨/٦ والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧/١٨، ٣٠٨، والحاكم ١/٢٣٠، ٢٦٨ وعنه

البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٢ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن

شريح، عن أبي هانئ، عن أبي علي إلا أنه سقط من سند ابن خزيمة (حيوة بن شريح). =

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، قال:  
 ثنا أحمد بن حنبل، فذكره، وأخرجه الترمذي عن محمود بن  
 غيلان، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به، وقال: حديث صحيح،  
 وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة،  
 به، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن  
 وهب، عن عمه، عن أبي هانئ.

قال: قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup> المقرئ: وأظن سقط من روايته حيوة.

وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصري، عن أبي  
 عبد الرحمن المقرئ، به، ورواه ابن حبان في صحيحه عن

(١) في (أ) عن أبي هانئ. قال أبو عبد الله المقرئ. وفي هامشها: صوابه أبو عبد الرحمن  
 وفي العبارة خلل يتضح مقصودها من تخريج الحديث.  
 = ورواه النسائي ٤٤/٣ وفي السنن الكبرى ٣٨٠/١ عن محمد بن سلمة وابن خزيمة ٣٥٠/١  
 عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب كلاهما عن ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي علي.  
 ورواه الترمذي (٣٤٧٦) والطبراني ٣٠٨/١٨ من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ،  
 عن أبي علي الجنبي.

تنبيه: وقع إشكال في سند النسائي في الكبرى والصغرى، ففيهما: ابن وهب، عن أبي  
 هانئ، بإسقاط حيوة بن شريح بين ابن وهب، وأبي هانئ، وفي تحفة الأشراف ٢٦١/٨  
 ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ بزيادة حيوة بين ابن وهب، وأبي هانئ،  
 وفي تهذيب الكمال ٢٧٨/١٦، ٤٠٢/٧ أن ابن وهب يروى عن أبي هانئ، وعن حيوة بن  
 شريح أيضاً عند النسائي، وفيه أيضاً أن أبا هانئ يروى عنه ابن وهب، وحيوة بن شريح  
 أيضاً عند النسائي.

فلعل المزي وقعت له نسخ من سنن النسائي فيها إثبات حيوة بن شريح بين ابن وهب وأبي  
 هانئ، وحذفه بينهما، فأشار إلى ذلك في كتابه تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال.  
 والله أعلم.

محمد بن إسحاق السراج، عن<sup>(١)</sup>.

والحاكم في مستدرکه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذا علمت صحة الحديث، فاعلم وجه الدلالة منه، وهي أن النبي ﷺ لما رأى الرجل<sup>(ب)</sup> ترك الواجب، وهو التشهد المشتمل على تمجيد الله عز وجل، وترك الصلاة عليه<sup>(ج)</sup> التي هي تتمته، واشتغل بغير ذلك من الدعاء الذي ليس هو بواجب، أنكروا عليه بقوله: «عجل هذا» ثم دعاه وأمره بالإتيان بهما، وهو التشهد، والصلاة عليه، ﷺ، ثم علمه أن يدعو بما شاء، ولذلك أتى بصيغة «ثم» المقتضية للترتيب. يعني إذا فرغت من الواجب فيستحب لك أن تدعو بما أحببت<sup>(د)</sup>.

فإن قلت: ربما يفهم من هذا الأمر عدم الوجوب، لأنه لو كان واجباً لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته<sup>(١)</sup>.

قلت: الجواب عن هذا أنه كان غير عالم بوجوبها، معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن

(أ) في هامش (١) بياض بأصله.

(ب) في (١) (ب) هذا الرجل.

(ج) في (ب) على النبي ﷺ.

(د) في (أ) بما أحببت من الأمور. والله أعلم.

(١) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٩/٦: كان في حديث فضالة أن رسول الله ﷺ - بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي ﷺ في صلاته - لم يأمره بالعود لها، لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة، وأبي هريرة، وابن عمر، المصلي الصلاة الناقصة بالعود لها.

يقولها، فأمره بقولها<sup>(١)</sup> في المستقبل دليل على الوجوب، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب، وهذا كماله يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة ماضى من الصلوات - وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل.

فإن قلت: على هذا فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره بالجهل؟  
قلنا: لأن الوقت باق، وقد تعلم أركان الصلاة فوجب عليه أن يأتي بها.

فإن قلت: فعلى هذا هلا أمر تارك التشهد والصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة، كما أمر المسيء.

قلنا: الأمر في ذلك مُحْكَمٌ ظاهر في الوجوب، فيحتمل أن ذلك الرجل لما سمع الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نفلاً لا يجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر، وهو دليل محكم بهذا المشتبه المحتمل.

فإن قلت: هذا كله بناء على أن الدعاء الذي دعا به هذا الرجل كان في الصلاة، ونحن نقول: إنما كان بعد انقضاء الصلاة، لافيهما، بدليل رواية الترمذي في جامعه التي رواها من حديث فضالة هذا من طريق أخرى، قال:

حدثنا قتيبة، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى، وقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال

(١) في (أ) أن يقولها.

رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صليتَ فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، وصل علي، ثم ادعه» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أيها المصلي ادع تجب» قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ<sup>(١)</sup>. يعني تلك الرواية التي تقدمت.

فظاهر هذه الرواية أن ذلك كان بعد فراغه من الصلاة لأنه لم يقل في صلاته، وإنما قال: «إذا صليتَ فقعدت» يعني فرغتَ صلاتك، وقعدت بعد صلاتك للدعاء، فاحمد الله، وصل، وادع، فلا يكون ما ذكرتموه حجة.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذه الرواية التي أشرتُم إليها في إسنادها رشدين بن سعد، وقد تكلمَ فيه الأئمة: فضعفه الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، لا يكتب حديثه، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً لا نشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في حديثه، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه قلَّ ما يتابع عليها، وهو مع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

(١) ٥١٦/٥.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً وتعديلاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٤٧٩/٢ وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١١٠ والشجرة في أحوال الرجال ٢٨٠ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩٠ ط. لاهور والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥١٣/٣ والكامل لابن عدي ٨٥/٤ وتهذيب الكمال ١٩١/٩.

والظاهر أن هذا مذهب الترمذي فيه، ولذلك حسن حديثه، لكن الأكثر على تضعيفه فحينئذ رشدين غير حجة مع استقلاله وعدم المخالف له، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات، فإن كل من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فعلى تقدير صحة ما زعمتموه من أن ذلك كان خارج الصلاة لا يقبل من رشدين مخالفته للثقات أن ذلك كان في الصلاة.

ثانيها: أن هذا الذي قررناه من شذوذ رشدين بن سعد بذلك إنما هو على ما زعمتم من أن ذلك كان بعد انقضاء الصلاة، وإلا فنحن نمنع ذلك ونقول: إن رواية رشدين موافقة للرواية المصرحة بأن ذلك كان في الصلاة، وليس في لفظ الحديث ما يدل على ما زعمتم، لأنه قال: دخل رجل فصلى، وقال: «اللهم اغفر لي وارحمني» يعني في حالة التشهد، لأنه ليس معنا في الصلاة حالة يشرع فيها قبل الدعاء تمجيد الله والصلاة على نبيه غير حالة التشهد، ثم بين ذلك بقوله: «إذا صليت فقعدت» يعني للتشهد، وبينه<sup>(١)</sup> قوله في تلك الرواية: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله»<sup>(ب)</sup> ومعلوم أنه لم يرد بعد الفراغ من الصلاة، ولا سيما وعمامة<sup>(ج)</sup> أدعية النبي ﷺ إنما كانت في الصلاة، لا بعدها، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ولا أصحابه كانوا يجلسون بعد انقضاء الصلاة للدعاء، كما يفعل<sup>(د)</sup> في هذه الأعصار. وقد روى ابن

(أ) في (ب) وتبينه.

(ب) في (ب) بتحميد الله.

(ج) في (ب) فإن عمامة.

(د) في (ب) فعل.

أبي شيبه في المصنف قال:

حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر:  
جلوس الإمام بعد التسليم بدعة<sup>(١)</sup>.

ثم روى أيضاً، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام<sup>(٢)</sup>

وروى نحوه عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً:

حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو<sup>(٤)</sup>.  
والآثار في مثل ذلك كثيرة.

ولما سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته لم يقل له: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لاسيما والمضلي مناج ربه، مقبل عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحالة أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه، وفراغه من مناجاته، وهذا واضح.

ثالثها: أن قوله: «فاحمد الله بما هو أهله» إنما أراد به التشهد في القعود كما قررناه، ولهذا قال: «إذا صليت فقعدت» يعني في تشهدك، فأمره بحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ.

فإن قلت: قد قررتم أن الأمر المذكور بتمجيد الله<sup>(١)</sup>، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، هو داخل الصلاة، فمن أين لكم أن ذلك في الجلسة الأخيرة، وأن الصلاة، ثم الدعاء بعد التشهد، فإن الحديث المذكور لم يكن فيه تعيين لهذا الوقت؟

قلنا: الجواب عن هذا أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في جلسة التشهد، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حال جلوسه في التشهد.

فإن قلت: ظاهر استدلالكم بهذا الحديث أن يكون الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجباً<sup>(ب)</sup>، لأنكم استدللتم<sup>(ج)</sup> بالأمر فيه، وهو قد أمر بتمجيد الله<sup>(د)</sup>، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، وأنتم لم تقولوا بوجوب الدعاء في هذا المحل، فما بالكم استدللتم بالأمر<sup>(هـ)</sup> في أحد مأمورين، وتركتم الآخر.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لا يستحيل أن يأمر الشارع ﷺ بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، ويبقى الآخر على أصل الوجوب.

(أ) في (ب) بتحميد الله.

(ب) في الأصل و(ب) واجب.

(ج) في (أ) قد استدللتم.

(د) في (ب) بتحميد الله.

(هـ) في الأصل بالأميرين.

ثانيهما: أن التمجيد<sup>(١)</sup> المذكور - وهو التحيات - واجب، أمر النبي ﷺ به أصحابه، وَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ، وأخبرهم أنه فرض عليهم، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ، مع أنه ﷺ قد عَلَّمَ أصحابه الصلاة عليه في هذا الموطن، وأخبرهم عن ربه تبارك وتعالى أنه أمرهم بالصلاة عليه، فصار من المعلوم عندهم أن التشهد والصلاة عليه ﷺ من واجبات الصلاة<sup>(ب)</sup>.

فإن قلت: ظاهر استدلالكم بهذا الحديث يؤذن بأن الصلاة على النبي ﷺ لم تشرع إلا عند صلاة هذا الرجل تلك الصلاة التي لم يأت فيها بالصلاة على النبي ﷺ، فأمره بها.

ونحن نقول: لو كانت فرضاً في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت الذي أمر هذا الرجل فيه بها، ولكان العلم بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث.

قلنا: الجواب عن هذا أن كلامنا السابق ناطق بأنها لم تجب على الأمة بهذا الحديث فقط، بل هي واجبة قبل ذلك، وهذا المصلي كان قد تركها من غير علم بوجوبها، فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع، والسجود، والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه، وتأخير

(أ) في (ب) التحميد.

(ب) في (ب) من واجبات الصلاة. وليس الدعاء كذلك.

والجملة الأخيرة ليست في الأصل، ولا في (أ) بل بيض لها ناسخ نسخة (أ) وكتب في

الهامش «بياض بخطه».

بيان النبي ﷺ<sup>(١)</sup> لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي<sup>(ب)</sup>، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأُمَّته قبل هذا.

فإن قلت: في رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث، أعني حديث فضالة، فقال له أو لغيره، بحرف أو، ولو كان هذا واجباً على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان، وكذا هي في بعض نسخ الترمذي، وأبي داود فقال له ولغيره بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

ثانيها: أن أو هنا ليست للتخيير، بل هي للتقسيم، والمعنى: أن أي مصل صلى فليقل ذلك، هذا وغيره<sup>(ج)</sup>، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيهما كان فلا تطعه إما هذا وإما هذا.

ثالثها: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله»<sup>(د)</sup> إلى آخره.

رابعها: أن في رواية النسائي لحديث فضالة هذا التصريح بأنه علم

(١) في (ب) صلى الله عليه وسلم إلى.

(ب) في (ب) الرجل.

(ج) في (أ) هذا أو غيره.

(د) في (ب) بتمجيد الله.

أصحابه ذلك، فإنه قال فيها سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة لم يمجد الله<sup>(١)</sup>، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي» ثم علمهم رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فمجدَّ الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادع تجب، وسل تعط» فهذا صريح في أنه علم ذلك من لم يَعْلَمْ وجوبه، كهذا المصلي فيدل على العموم.

خامسها: أن هذا ورد على سبيل الشك من الراوي، يعني شك هل قال النبي ﷺ، هذا له، أو قاله لغيره - يعني وهو يسمع - وأيما كان فالدلالة منه حاصلة، كما لا يخفى. والله أعلم.

الدليل السادس: قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمد وأل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب) لم يحمده الله.

(١) المستدرک ١/٢٦٩.

فإن قلت: هذا الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب، لكن لو سلم لكم، فإننا نمنع الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف بواسطة أن في إسناده رجلين مجهولين، أحدهما مجهول الحال، وهو يحيى بن السباق، فإنه غير معروف بعدالة، ولا جرح، وشيخه مجهول العين، وإن كان الحاكم قد استدركه على الصحيحين، فهو مما يستدرك على الحاكم، مع أن الذهبي في اختصاره للمستدرك لم يتعقب عليه هذا الحديث، مع تعقبه ما هو أظهر منه.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود راوي الحديث<sup>(١)</sup> هو راوي حديث التشهد، وفيه قوله - بعد أشهد أن محمداً رسول الله - : «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فجعل آخر الصلاة التشهد من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ، فكيف تأخذون بإحدى روايته، وتتركون الأخرى من غير موجب؟ قلنا: الجواب عن الأول أن يحيى بن السباق زعمتم أنه مجهول الحال، وليس كذلك، بل هو معروف عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات<sup>(١)</sup>، وأما شيخه<sup>(ب)</sup>.

(١) في (ب) هذا الحديث.

(ب) في هامش (١) بياض بخط المؤلف.

(١) قال ابن حبان في الثقات ٦٠٣/٧ يحيى بن السباق يروي عن رجل عن ابن مسعود روى عنه سعيد بن أبي هلال.

وقد وجدت للحديث المذكور طريقاً أخرى إلى ابن مسعود وهي ضعيفة، قال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، حدثني مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، أو أبو معمر، قال: علمنا ابن مسعود التشهد، وقال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف، قال يحيى: ليس يكتب حديثه، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وقال البخاري: قال وكيع: يقولون: لم يسمع من أبيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣٥٤/١ من طريق عثمان بن صالح الخياط، ثنا محمد بن بكر والطبراني في الكبير ٦٦/١٠ قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ١١٥/٣ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٣٧٩/٢ ورواية الدارمي ١٨٢ وتاريخ البخاري ٩٨/٦ والكامل لابن عدي ٥١٤/٦.

فعلى كل حال هذا الحديث مع ضعفه شاهد في الباب<sup>(١)</sup>.  
والجواب عن الوجه الثاني أن قوله - بعد ذكر التشهد -: «فإذا  
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» سيأتي في الفصل الثاني أن هذا  
مدرج من كلام ابن مسعود، وليس هو من كلام النبي ﷺ، مع أن  
ابن مسعود قد صح عنه مخالفة هذا بكونه أوجب الصلاة على النبي  
ﷺ في الصلاة، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح، فلذلك  
جعلنا هذه الرواية أصلاً من جملة أصول هذا الباب، لأن فيها زيادة  
على روايته المقتصرة على التشهد فقط، وهي موافقة لما صح عندنا عنه  
من قوله بوجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، وسيأتي لهذا مزيد  
إيضاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع: قال الدارقطني في السنن:

حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن علي بن إسماعيل  
السكري، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح.

قال: وحدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد  
النيسابوري، ثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا  
خارجة بن مصعب بن خارجة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خارجة بن  
مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،  
قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، فذكر التحيات إلى قوله:  
«وأن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم يصلي على النبي ﷺ.

قال الدارقطني: هذا لفظ ابن أبي عثمان. وموسى بن عبيدة،

(١) في (١) هذا الباب.

وخارجة ضعيفان<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كيف ذكرته في الأدلة وهو ضعيف؟

قلت: لأنه شاهد في الباب، وله طرق يأتي ذكرها في أحاديث التشهد، لكن ليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ، فهو يتقوى بما تقدم، وبما يأتي من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل الثامن: أربعة أحاديث ضعيفة، كل واحد منها على انفراد لا تقوم به الحجة، لكن يشهد بعضها لبعض، فتتقوى بذلك وتكون شاهدة في الباب، فيعلم بوجودها أن لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أصلاً<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول: قال أبو عبد الله ابن ماجه في سننه:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل<sup>(ب)</sup> على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لم<sup>(ج)</sup> يحب الأنصار»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل و(ب) أصل.

(ب) في ابن ماجه: لا يصلي.

(ج) في (ب) وابن ماجه: لا.

(١) السنن ٣٥١/١.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٠) وابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، والطبراني في المعجم الكبير ٦/١٤٧ من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، والدارقطني ١/٣٥٥ والحاكم ١/٢٦٩ من طريق علي بن بحر، ثلاثهم (ابن أبي فديك، وعتيق بن يعقوب، وعلي بن بحر) عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال الذهبي: عبدالمهيم واه.

ورواه الطبراني ١/١٤٧ من طريق عبد الله بن محمد المنكدر، عن ابن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم في المستدرک قال :

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر، حدثني أبي، حدثني عبدالمهيمن بن عباس بن سهل، قال : سمعت أبي، عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول . فذكره سوى قوله : «ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» .

وأخرجه الدارقطني في سننه قال :

حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن بحر، ثنا عبدالمهيمن بن عباس، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ» .

قال الدارقطني : عبد المهيمن ليس بالقوي<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبان : لا يحتج به، وقال النسائي : ليس بثقة، وقال البخاري : منكر الحديث . لكن جاء الحديث<sup>(٢)</sup> من طريق أخرى<sup>(ب)</sup> رواه أبي أخو عبد المهيمن المذكور، عن أبيه أيضاً . قال الطبراني<sup>(ج)</sup> في الكبير :

حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي المصري، ثنا عبید الله بن محمد المنكدری، ثنا ابن أبي فديك، عن أبي بن عباس بن سهل

(١) في (١) هذا الحديث .

(ب) في (١) أخرى أيضاً .

(ج) في (١) قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير .

(١) انظر في الكلام فيه في المجروحين لابن حبان ١٤٨/٢ وتاريخ البخاري ١٣٧/٦ والسنن

للدارقطني ٣٥٥/١ وتهذيب الكمال ٤٤٠/١٨ .

بن سعد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله ﷺ، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار».

هكذا أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، ورواه أيضاً من طريق ابن أبي فديك<sup>(ب)</sup>، عن عبدالمهيمن بن عباس<sup>(١)</sup>، بدل أبي، وهو أشبه بالصواب، فإن هذا الحديث معروف من حديث عبدالمهيمن<sup>(ج)</sup>، فإن كان عبدالمهيمن قد سرقه من أخيه أبي<sup>(٢)</sup>، وحدث به عن أبيه فلا يضر الحديث شيئاً، ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن، لأن أبي بن عباس احتج به البخاري، وأخرج

(١) في (أ) الطبراني بهذا اللفظ.

(ب) في (أ) ابن أبي فديك قال: حدثنا بن معاوية المصري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا بن أبي فديك عن عبد المهيم بن عباس بدل أبي فذكره. وهو أشبه بالصواب كما تقدم. فإن هذا الحديث المذكور.

(ج) في (أ) عبدالمهيمن المذكور وإن كان الرواة غلطوا فيه وظنوا أنه عن أبي أخي عبدالمهيمن فإن كان عبدالمهيمن.

(١) لم يرو الطبراني هذه الرواية من طريق ابن أبي فديك، ولكنه رواه من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبدالمهيمن بن عباس به.

(٢) هذا الكلام فيه نظر، فإنه إن كان الحديث معروفاً من حديث عبدالمهيمن فلا يقال: سرقه عبد المهيم من أخيه أبي. والحاصل أن الحديث روي عن عبدالمهيمن، وهو معروف به، وعن أخيه أبي، فإما أن يكون سرقه أبي من أخيه عبد المهيم، أو يكون أحد الرواة غلط على عبد المهيم، فقال: عن أبي، بدل عن عبد المهيم. وفي كلتا الحالتين الحديث حديث عبد المهيم، وهو ضعيف، ورواية أبي سرقه أو غلط.

له حديثاً في صحيحه أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له: اللحييف<sup>(١)</sup>، مع أن الأئمة قد تكلموا في أبي المذكور، فقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: له أحاديث لا يتابع على شيء منها<sup>(٢)</sup>، لكن احتجاج البخاري به يقوي حديثه.

وإن كان ابن أبي فديك، أو من دونه من الرواة غلط في عبد المهيمن وظنه أياً المذكور فحدث به عنه فهي علة في الحديث تمنع قبوله.

وقد أجاب جماعة من الأئمة عن البخاري في إخرجه حديث أبي المذكور بأن أخاه عبد المهيمن تابعه عليه، فكذلك نقول في هذا الحديث المذكور. والله أعلم.

الحديث الثاني: قال الدارقطني في السنن:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الجُريري، عن عبدالمؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه».

هذا سند ضعيف جداً لأن سفيان بن إبراهيم هو الكوفي، قال فيه الأزدي: زائغ، ضعيف، وشيخه عبدالمؤمن هو ابن القاسم الأنصاري أخو عبد الغفار ضعيف جداً. قال فيه العقيلي: شيعي لا يتابع على كثير

(١) رواه البخاري في (٢٧٠٠).

(٢) انظر في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٨٦ والضعفاء للعقيلي ١٦/١ وتهذيب الكمال

من حديثه، وشيخه جابر لعلة الجعفي ضعيف، سيأتي الكلام فيه، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض، مع أنه قد اختلف فيه على جابر المذكور: فروي عنه أنه رواه موقوفاً على أبي مسعود، رواه الدارقطني أيضاً، عن عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم»<sup>(٢)</sup>. وإسناد الموقوف عندي أمثل من المرفوع، وهو الأشبه بالصواب. والله أعلم.

الحديث الثالث: قال الدارقطني أيضاً:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخراز ح.

وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تترك التشهد، والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة،

(١-٢) رواه الدارقطني في السنن ١/٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٧٩.

وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup>.

حديث ضعيف، لأن عمرو بن شمر قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ، كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو عبد الله الحاكم: كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره<sup>(٢)</sup>، وشيخه جابر هو الجعفي ضعيف أيضاً، تكلم فيه الأئمة فمنهم من ضعفه، ومنهم من وثقه، قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة.

ومن تكلم فيه الإمام أبو حنيفة، قال يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه، وقال ابن معين والجوزجاني: كذاب، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة<sup>(٣)</sup>. - يعني أنه يقول<sup>(١)</sup>: إن

(١) في (١) كان يقول.

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣٥٥/١ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٢.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً في تاريخ البخاري ٣٤٤/٦ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٠ والتاريخ ليحيى بن معين رواية الدوري ٢٨٠/٣ والشجرة في أحوال الرجال ٧٣ وكتاب المجروحين لابن حبان ٧٥/٢.

(٣) انظر في تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٧٦/٢ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٧ والشجرة في أحوال الرجال للجوزجاني ٥٥ سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود ١٨٩/١، ٣١٩، ١٤/٢ والكامل لابن عدي ٣٣٦/٢ وتهذيب الكمال ٤٦٥/.

علي بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا، على مذهب السبائية .  
وعلى كل حال فهو عندي أمثل من الراوي عنه عمرو بن شمر .  
والله أعلم .

الحديث الرابع: قال الدارقطني أيضاً: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى الكاتب، من أصل كتابه، ثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحيري<sup>(١)</sup>، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث ضعيف أيضاً بعمرو بن شمر، وشيخه جابر الجعفي، كما أوضحنا الكلام فيهما آنفاً. والله أعلم.

الدليل التاسع: وهو حكاية قول من قال بالوجوب من الصحابة والتابعين وغيرهم.

اعلم أنه حكى ذلك عن جماعة:

منهم: عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد، فقد روي عنه أنه كان يراها واجبة في الصلاة، ويقول: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ».

(١) هكذا في الأصل، وفي (أ) الجيزي.

(١) السنن ٣٥٥/١ وقال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

حكاه عنه الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> الإسفرايني<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وقد روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي الأحوص سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: أبو مسعود البدری، فقد روى عثمان ابن أبي شيبة، وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود قال: «ما أرى أن صلاة تمت حتى أصلي فيها على محمد، وعلى آل محمد»<sup>(٤)</sup> وقد تقدم هذا عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وموقوفاً، ورجحنا رواية الوقف.

ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكاه عنه أصحابنا، كما نقله النووي في شرح المذهب<sup>(٥)</sup>.

ومنهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى الحسن بن شبيب العمري، ثنا علي بن ميمون، ثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تكون صلاة

(١) في (أ) أبو إسحاق. وأبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع. توفي سنة ست وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤.

(٢) قال النووي: ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدری رضي الله عنهما. كتاب المجموع ٤٥٠/٣ ط. مكتبة الإرشاد.

(٣) المستدرک ٢٦٩/١ قال الحاكم: قد أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) المجموع ٤٥٠/٣.

إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، وإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام»<sup>(١)</sup>.

ومن قال بذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، وقد تقدم روايته لذلك أيضاً عن أبي مسعود.

ومنهم: الشعبي نقله عنه البيهقي في الخلافيات<sup>(٢)</sup>.

ومنهم: مقاتل بن حيان. ومنهم محمد بن كعب القرظي. نقله عنه الماوردي<sup>(٣)</sup>.

وقال إسحاق ابن راهوية: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن يجزئه. وحكي عن إسحاق في ذلك رواية أخرى أن صلاته جائزة: حكاها حرب في مسائله.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه في ذلك، ففي مسائل المروزي قيل لأبي عبد الله: إن إسحاق ابن راهوية يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجتري أن أقول هذا، وقال مرة: هذا شذوذ.

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي: قال أحمد رضي الله عنه: كنت أتهدب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة.

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر مختصر الخلافيات لابن فرح ٢١٩/٢ ط. مكتبة الرشد.

(٣) في الحاوي الكبير ١٧٩/٢ الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهوية.

قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول بعدم الوجوب، إلى هذا القول.

وحكى عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حَسْبُ، لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة.

قال الشيخ موفق الدين: هي واجبة في صحيح المذهب، وقال في موضع آخر: ظاهر مذهب أحمد الوجوب<sup>(١)</sup>.

ومن العجائب التي يجب التنبيه عليها، وينبغي الإرشاد إليها أن القاضي عياض<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى أنكر هذه المسألة على الشافعي، ونسبه إلى الشذوذ بها، وهو قد نقل مذهب إليه الشافعي قولاً في أصل مذهب مالك رضي الله عنه، فإنه قال في كتابه: «إكمال المعلم بشرح مسلم» مانصه: وحكى بعض البغداديين عن المذهب - يعني به مذهب الإمام مالك رضي الله عنه - في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة، وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل للوجوب

(١) في هامش (١) كذا بخطه.

(١) المغني ٢/٢٢٨ - ٢٣١ ط. دار هجر قلت: ومن القائلين بوجوب الصلاة في التشهد الأخير من الحنابلة الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى - على القول بحنبليته، فإنه تنازع فيه الحنابلة والشافعية - قال: واعلموا - رحمتنا الله وإياكم - لو أن مصلياً صلى صلاة فلم يصل على النبي ﷺ فيها في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة. كتاب الشريعة ٣/١٤٠٣ ط. دار الوطن.

على الجملة كما قالت الجماعة<sup>(١)</sup>. انتهى.

فظاهر هذا أن القول بالوجوب أحد الأقوال في مذهب الإمام مالك أيضاً، وهو مذهب محمد بن المواز أحد أئمتهم المشهورين، ولهذا نقل في «الشفاء» عن ابن القصار، والقاضي عبدالوهاب أنهما حكيا عن ابن المواز أنه كان يراها فريضة في الصلاة، كقول الشافعي. هكذا نقله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وعبارة ابن القصار<sup>(٣)</sup> في كتابه: «عيون الأدلة» وهو أحد الكتب الجليلة العظيمة المعتمدة المشهورة بالفوائد مانصه:

وأما الصلاة على النبي ﷺ فذهب مالك إلى أنه ليس بفرض في الصلاة، وحكي عن ابن المَوَاز<sup>(٤)</sup> أنه قال: هو واجب، قال: والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة، على الإنسان أن يأتي بها كالشهادتين مرة في دهره مع القدرة على ذلك.

ثم استدل على عدم فرضيتها في الصلاة ببعض ما يأتي في كلامنا

(١) إكمال المعلم ٢/٢٩٦.

(٢) الشفاء ٢/٩٩.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي القاضي، كان أصولياً نظاراً. قال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. الديباج ٢/١٠٠.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك. توفي سنة تسع وستين ومائتين. الديباج ١/١٦٦.

مع الجواب عنه، ثم قال في آخر كلامه: ووجه ما حكى عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين - يعني بهم أئمتنا القائلين بالوجوب - .

قال: وتكون الجلسة الأخيرة لهذا، وللتسليم فقط، ثم قال: ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب، وجب أن يجب فيها من ذكر<sup>(١)</sup> الرسول عليه الصلاة والسلام، والصلاة عليه، حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة، كما لم يخل في الأذان والإقامة<sup>(٢)</sup>.

هكذا ذكر هذا الوجه، ولم يجب عنه فيظهر منه أنه ربما يميل إلى القول به.

وممن ذهب إلى تصحيح مذهب ابن المواز الإمام الجليل الحافظ المشهور القاضي أبو بكر ابن العربي فقال في كتابه أحكام القرآن مانصه: الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحدة، فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز، والشافعي: إنها فرض فيها، فمن تركها بطلت صلاته، وقال سائر العلماء: هي<sup>(ب)</sup> من سنن الصلاة. والصحيح ما قاله محمد بن المواز، للحديث الصحيح: «إن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» فعلم الصلاة، ووقتها، فتعينت

(١) في (أ) فيها ذكر.

(ب) في الأصل و(ب) هو.

(١) سبق نقل النص الكامل من كتاب عيون الأدلة في مبحث: الخلاف في المسألة.

كيفية ووقتاً، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.  
 فهذا إمام مشهور من أئمتهم صحح مقالة ابن المواز، ورجحها.  
 ومقتضى كلام الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في منهاجه<sup>(٢)</sup> إثبات  
 هذا القول في مذهبهم، فإنه عدّ في سنن الصلاة الصلاة على النبي  
 ﷺ في التشهد، وقال: على الأصح. فاقضى كلامه إثبات خلاف  
 في المسألة.

قال شارحه ابن عبد السلام<sup>(٣)</sup>: في قوله: على الأصح. يعني أن  
 فيها قولاً آخر بالفرضية في الصلاة، كمذهب الشافعي، وهذا القول  
 هو ظاهر كلام<sup>(٤)</sup> ابن المواز. انتهى.

فظهر بهذا الذي نقلناه عن الأئمة من أصحاب مالك رضي الله عنه  
 إثبات قول في مذهبه بوجوبها في الصلاة، كمذهب الشافعي، وهو قول  
 معروف، لاسبيل إلى جحوده، فكيف يحسن مع وجوده على انفراده  
 دعوى الشذوذ؟ فكيف مع انضمام غيره إليه كما أسلفناه من مذهب  
 الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهما. ممن تقدم من الصحابة  
 والتابعين ومن بعدهم، فبان بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة في هذا الفصل

(١) في الأصل و(١) كتاب.

(١) أحكام القرآن ٦٢٣/٣ ط. دار الفكر.

(٢) اسم كتابه ((جامع الأمهات)) حققه أبو عبدالرحمن الأخصري. انظر ٩٣ ط. اليمامة  
 دمشق.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبدالسلام التونسي قاضي الجماعة بها، وله شرح على مختصر ابن  
 الحاجب الفرعي، بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب. توفي  
 بالطاعون الجارف سنة تسع وأربعين وسبعمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢١٠.

أن الشافعي لم ينفرد بذلك، وإن نسبته إلى الشذوذ بذلك خطأ ظاهر.  
فإن قلت: هذا الذي ذكرته من هذه الأقوال ليس هو من باب  
الدليل، وإنما هو حكاية قول من نسب إليه ذلك، فما فائدة ذكرها في  
الأدلة؟

قلت: إنما ذكرنا ذلك في الأدلة لفائدتين:

إحداهما: أنا قد حكينا القول بذلك عمن ذكرناه من الصحابة  
وغيرهم، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خالفهم، وصرح بعدم  
الوجوب، فحينئذ إذا صح عن الصحابي القول في حكم، ولم يخالفه  
غيره من الصحابة يصير حجة على رأي من يقول بذلك من العلماء،  
خصوصاً أهل المدينة، وأهل العراق، وهو قول قديم للشافعي رضي  
الله عنه، وربما يقول: إن ذلك من باب الإجماع السكوتي؛ فإن الذين  
نقلنا عنهم القول بذلك من الصحابة صرحوا به، وانتشر عنهم، ولم  
ينقل عن غيرهم مخالفته، فأحد الأقوال في المسألة أنه حجة وإجماع.  
قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: وهذا هو المذهب  
الصحيح<sup>(١)</sup>. وحكاة الأمدي عن بعض الحنفية، وبعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>،  
واختاره صاحب البديع<sup>(٣)</sup>، وهو المنقول عن مذهب أحمد، وقَيِّده

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، صاحب اللمع وشرحه. توفي سنة ست  
وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤ وانظر في اللمع ٤٩ ط. الحلبي.

(٢) انظر في الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٥٢/١.

(٣) أظنه: أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي، له البديع في أصول  
الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي، والإحكام للأمدي. توفي سنة أربع  
وتسعين وستمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢٠٨/١ ط. مؤسسة الرسالة.  
ولم أجد ما نقله المؤلف عنه في كتابه البديع.

القاضي أبو يعلى من الحنابلة بما إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر<sup>(١)</sup>. والخلاف في مسألة الإجماع السكوتي مشهور ليس هذا محله.

الفائدة الثانية: وهي أن حكايتنا ذلك<sup>(٢)</sup> عن ذكرنا<sup>(ب)</sup> فيها دلالة في الرد على من قال: إن الشافعي تفرد بذلك، ولم يكن له في ذلك قدوة، ولا سلف، فهو إن لم يكن دليلاً لأصل المسألة فهو دليل لفصل منها. والله الموفق.

الدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار، من عهد النبي ﷺ وإلى الآن من غير منكر ولا مغل بذلك، بل يحافظ الناس على تعلمها وتعليمها لأطفالهم في المكاتب مع التحيات، ولو كانت غير واجبة لم يكن من الأمة اتفاق في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد، وعدم الإخلال بها والمحافظة عليها لكبارهم وصغارهم وجاهلهم ومتعلمهم.

الفصل الثاني: في ذكر أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنها مستحبة، وبيان ما أخذهم لذلك، مع ذكر

(١) في (أ) لذلك.

(ب) في (أ) ذكرناه.

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعلّيمي ٣٥٤/٢ ط. دار صادر. انظر العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٧٠.

الجواب عنه، على حسب التيسير، والله على كل شيء قدير.

اعلم أنه قد ذهب إلى القول باستحبابها في هذا المحل الإمام أبو حنيفة وأتباعه<sup>(١)</sup>، والإمام مالك في أحد القولين عنه، وصححه جمهور أصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو أحد القولين عن الإمام أحمد أيضاً<sup>(٣)</sup>، وذهب إليه جماعة من أصحابنا الشافعية كابن المنذر، والخطابي.

وكلام شرح المذهب للنووي يقتضي أنه لم يخالف في وجوبها أحد من أصحابنا إلا ابن المنذر فقط<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك، بل وافقه غيره كالخطابي، والقشيري، والطبري، كما نقله عنهم القاضي عياض.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول منها: حديث التشهد الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه، وقد جاء من طرق كثيرة عن نحو أربعة وعشرين من الصحابة، قالوا: وليس في رواية واحد منهم ذكر الصلاة على النبي ﷺ مع التشهد، ولم يؤمر<sup>(١)</sup> بقولها، ولو كانت واجبة لعلمهم إياها مع التشهد، كما علمهم التشهد.

(١) في (ب) يأمر.

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنبجي ٢٤٨/١ ط. دار الشروق.

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي ٢٢٤/١ ط. مكتبة البار.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢٢٩/٢.

(٤) كتاب المجموع ٤٤٧/٣.

ومن تأمل جميع روايات حديث التشهد ظهر له طريق الحق، وبان له وجه الصواب.

وقد تعين علينا ذكر طرق الحديث المذكور، وبيان رواياته، ومخارج طرقه، وما فيها من صحيح، وحسن، وضعيف، تمييزاً للفائدة، لأنك لا تجد ذلك مجموعاً في مكان واحد على هذا الأسلوب الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في غير كتابنا هذا.

فنقول: قد روي<sup>(١)</sup> حديث التشهد من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسي، وأبي حميد الساعدي، وطلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، والفضل بن عباس، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، رضي الله عنهم<sup>(ب)</sup>.

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم

(أ) في (أ) ورد. وفي هامشها إشارة إلى نسخة فيها: روي.

(ب) في (أ) رضي الله عنهم أجمعين. وفي (ب) . . . وأبي هريرة كما زعمه القاضي ولم أقف عليه من حديثه.

فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هذا لفظه، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وثبوته، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وغيرهم من طرق مختلفة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي بعضها: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية النسائي: «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية للطبراني: «سلام عليك» بالتنكير أيضاً<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خُصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي<sup>(٢)</sup> حديث ابن مسعود، روي من<sup>(ب)</sup> نيفٍ وعشرين طريقاً، ولانعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالات، ولا أشد

(١) في (١) أصح حديث عندي في التشهد.

(ب) في (ب) على.

(١) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٠) والترمذي (٢٨٩) والنسائي ٤١/٣ وابن ماجه (٨٩٩) والطبراني ٤٠/١٠.

تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق<sup>(١)</sup>.

وقال مسلم: إنما اجتمع<sup>(٢)</sup> الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه - يعني أنهم لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة، بخلاف غيره - .  
وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى الطبراني في الكبير من طريق بريدة بن الحُصيب، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

قلت: ولأجل ذلك اختاره دون غيره جماعة من الأئمة. ووقع في كلام القاضي عياض في «الشفاء» أن الشافعي اختاره<sup>(٣)</sup>، وهو وهم منه، إنما اختار الشافعي التشهد الذي رواه ابن عباس، كما سأذكره، مع أن القاضي عياض ناقض كلامه في ذلك، فذكر في شرح مسلم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو الصواب. والله أعلم.  
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث ح.

(١) في (١) أجمع.

(٢) تكرر حديث ابن مسعود في البحر الزخار المعروف بمسند البزار خمس عشرة مرة في الجزء الرابع والخامس، ولم أر هذا التعليق فيه.

انظر ٣٥٤/٤، ١٧/٥، ٢٤، ٦٢، ٩٦، ١١٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧، ٤٠٥.

(٢) المعجم الكبير ٣٩/١٠.

(٣) الشفاء ١٠٠/٢ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

(٤) إكمال المعلم ٢٩٣/٢ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(١)</sup>» وفي رواية ابن رمح: «كما يعلمنا القرآن».

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه مختصراً بدون سياق التحيات، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: ثنا يونس، ثنا الليث، به، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن قتيبة بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح، به، لكن في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين، وهو كذلك عند الترمذي، وهو في معجم الطبراني تنكير الأول، وتعريف الثاني، وفي صحيح ابن حبان عكسه، وفي سنن الدارقطني التعريف والتنكير في اللفظين، من<sup>(ب)</sup> روايتين<sup>(١)</sup>.

(١) في (أ) محمداً عبده.

(ب) في (ب) في.

(١) رواه مسلم (٣٠٢) وأحمد ٤٠٧/٤ وأبو داود (٩٦٦) والترمذي (٢٩٠) والنسائي ٤١/٣

وابن ماجه (٩٠٠) والشافعي (٩٧) وابن حبان (الإحسان ٢٨٢/٥) والدارقطني ٣٥٠/١

والطبراني ٤٦/١١.

قال الإمام الشافعي في الأم - بعد أن روى حديث عمر الآتي في التشهد - قال الشافعي: فكان هذا الذي عَلَّمَنَا من سبقنا بالعلم من فقهاءنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناده، وسمعنا ماخالفه، وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراي أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يُشْتَرُّهُ عن النبي ﷺ صرنا إليه، وكان أولى بنا، فذكر حديث ابن عباس هذا.

فقال للشافعي قائل: فإننا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى، وجابر خلافة أيضاً، وقد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، ثم عَلَّمَ عُمَرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة، وابن عمر، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فقلت: الأمر في هذا بين، كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله ﷺ فيحفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه<sup>(ب)</sup>، لا يختلفان في معنى فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لامعنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ثم استدل على ذلك بحديث «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

قال الشافعي: فإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة

(أ) في (أ) بعض.

(ب) في هامش نسخة (أ) بخطه بخلافه.

أحرف - معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ - لِيُحِلَّ لَهُمْ قِرَاءَتَهُ وَإِنْ اِخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ كَانَ مَاسُومِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُخْلَعْ مَعْنَاهُ.

قال الشافعي: وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد، وفي جميع الذكر أخف.

فقال قائل للشافعي: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ قال الشافعي: لما رأيت<sup>(١)</sup> وإسعاء، وسمعتة عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير معنف لمن أخذ بغيره ماثبت عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى لفظه رضي الله عنه.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الإمام الشافعي في مسنده:

أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر - وهو يعلم الناس التشهد -: «قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله<sup>(ب)</sup>، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) في (ب) رأيت.

(ب) في المسند زيادة: وبركاته.

(١) الرسالة للإمام الشافعي ٢٦٨ - ٢٧٦ وليس هذا النص في الام، وليست الرسالة ضمن الكتب التي تسمى بـ «الام».

هكذا أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه، ومن غيره، وكذلك البيهقي أخرجه من طرق. منها: رواية ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال - قال: سمعت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يقول: «أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته، أو يتشهد<sup>(١)</sup> في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات، الصلوات، الطيبات، المباركات لله - أربع أيها الناس - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - التشهد أيها الناس قبل السلام - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولا يقول أحدكم: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السموات أو في الأرض، ثم ليسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب) أو ليتشهد.

(١) رواه الشافعي في مسنده ٩٧ من طريق مالك والحاكم في المستدرک ١/٢٦٥ من طريق مالك ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب به، ورواه البيهقي ٢/١٤٣، ١٤٤ من طريق ابن إسحاق، ومالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، ومعمّر عن ابن شهاب به. وفي آخره قال معمّر: كان الزهري يأخذ به، ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمّر: وأنا آخذ به.

ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات.

قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه.

قال البيهقي: كذا رواه ابن إسحاق، ورواه مالك، ومعمرو، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسميه، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة.

وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك، مرفوعاً، وهو وهم. لكنه خالف ذلك في السنن فأخرج الحديث من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، أن عون بن عبد الله بن عتبة كتب لي في التشهد عن ابن عباس، وأخذ بيدي، وزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده فعلمه، وزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات المباركات لله» وقال عقب

= ورواه الحاكم ٢٦٦/١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا عبدالعزیز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة. وفيه بسم الله خير الأسماء.

ورواه الدارقطني ٣٥١/١ والحاكم ٢٦٦/١ من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، عن عون بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً.

ورواه الطبراني ٧٦/١ من طريق عبدالجبار بن عبدالله، عن عون بن عبدالله عن أبيه، عن عمر مرفوعاً. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

إخراجه: هذا إسناد حسن، وابن لهيعة ليس بالقوي.

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق الوليد، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، حدثني عون بن عبد الله، قال: أخذ بيدي ابن عباس فَعَدَّ فيها التشهد، فقال: أخذت بيدك كما أخذ بيدي عمر، وقال: أخذت بيدك كما أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعد فيها التشهد: «التحيات» فذكره إلى آخره، ثم قال عقب إخراجه: أما الزيادة في أوله فعلى شرط البخاري ومسلم، كذا قال، وكيف يكون ذلك وابن لهيعة في إسناده؟ الله أعلم بمراده<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>: عن عمر بن السائب، عن عبد الجبار بن عبد الله، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال علمني أبي كلمات، زعم أن عمر بن الخطاب علمه إياهن، وزعم عمر أن رسول الله ﷺ علمه إياهن: «التحيات» إلى آخرها<sup>(ب)</sup>، ثم قال: لا يروى عن عبد الله بن عتبة إلا بهذا الإسناد. قلت: وهو ضعيف. والله أعلم.

(أ) في الطبراني: قال: نا ابن لهيعة.

(ب) في الأصل آخره.

(١) ساق الحاكم حديث عمر من طريق القعني وفيه: بسم الله خير الأسماء ثم ساق الحديث من طريق ابن لهيعة، وليس فيه التسمية ثم قال: فأما الزيادة في أول التشهد باسم الله وبالله (كذا) فإنه صحيح من شرط البخاري. ويقصد طريق القعني، ولا يقصد طريق ابن لهيعة، فإنه ليس في طريقه التسمية.

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال أبو داود في سننه: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات، الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال ابن عمر: زدتها فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر زدتها فيها: وحده لا شريك له<sup>(١)</sup> - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي في العلل الكبير، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسنديهما، كلهم عن نصر بن علي، وأخرجه الدارقطني في سننه، عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي، به، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما، وأخرجه ابن عدي، عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغير بعض ألفاظه، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر<sup>(٢)</sup>. كذا قال!

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهذا ظاهره الوقف. الفتح ٣١٥/٢.

(٢) رواه أبو داود (٩٦٣) والترمذي في العلل الكبير ٢٢٤/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٢ وابن عدي في الكامل ٥٧٤/٢ من طريق علي بن نصر عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ووافقه ابن أبي عدي وخالفهما عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فوقفه عند الطحاوي ٢٦٤/١. ورواه الترمذي في العلل الكبير ٢٢٤/١ والدارقطني في العلل ٧٧٧/٤ والطحاوي ٢٦٤/١ من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلم الناس التشهد.

وما ذكره الدارقطني من متابعة ابن أبي عدي يرد عليه. لكن قال البيهقي: رواه ابن أبي عدي، عن شعبة فوقفه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله.

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث<sup>(١)</sup> فأنكره، وقال: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد، وقال: ماسمعه منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر، عن أبي بكر الصديق موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

قلت: جاء<sup>(ب)</sup> من طرق أخرى إلى ابن عمر مرفوعاً يرد ما نقله ابن معين عن شعبة.

أحدها: ما رواه الدارقطني في سننه من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات، الطيبات،

(١) في (ب) الحديث المذكور.

(ب) في (ب) قلت له طرق.

= قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود. قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي، ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق! قال محمد: يحتمل هذا وهذا. انتهى.

قلت: وروى الحديث عن قتادة، عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر مرفوعاً، وروى عن نافع وسالم موقوفاً عند الطحاوي ١/٢٦٢، ٢٦٣ وصحح الحافظ ابن حجر الحديث في الفتح ٢/٣١٥ من طريق أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) انظر الكامل لابن عدي ٢/٥٧٤ وتهذيب الكمال ٥/٩.

الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». ثم يصلي على النبي ﷺ.

وقد تقدم هذا في أحاديث الصلاة في الفصل الأول.

وجاء من طريق أخرى، قال الطبراني في الأوسط:

حدثنا أبو مسلم - هو الكجي - ثنا سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباي المكي<sup>(١)</sup>، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فلما صلى ضرب بيده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان يعلمنا رسول الله ﷺ فتلا هؤلاء الكلمات: «التحيات، الصلوات، الطيبات لله» فذكره، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل.

قلت: لم ينفرد به، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عفان، عن أبان، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر من رواية عفان<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناد صحيح، فكل رجاله احتج بهم مسلم، فيكون هذا الحديث على شرطه. والله أعلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال الحسن بن سفيان في مسنده:

حدثنا محمد بن خلاد، حدثني صالح بن محمد بن صالح

(١) كذا في النسخ. قال المزي: عبدالله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي. تهذيب الكمال ١٤/٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٩/٢٦٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٦٣ من طريق عفان والطبراني في المعجم الأوسط ٣/١٠٣ من طريق سهل بن بكار كلاهما عن أبان.

التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علّمتني عائشة: قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال محمد بن صالح: قلت: «بسم الله»، فقال القاسم: «بسم الله كل ساعة» أخرجه البيهقي من هذا الوجه.

ومحمد بن صالح مختلف فيه، وثقه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وكذا لينه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وأما ابنه صالح فلا أعرفه بجرح ولا تعديل، ولم أر أحداً من الأئمة ذكره في كتابه كالبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي، فحينئذ يكون في درجة المستور.

وقد أخرج البيهقي الحديث أيضاً من طريق حجاج عن ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها، تقول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله<sup>(١)</sup>، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده،

(١) في (ب) زيادة: وبركاته.

(١) انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٠ ط. لاهور.

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٧/٧ وكتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ٣٧٤ وتهذيب الكمال ٣٧٧/٢٥.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يدعو الإنسان لنفسه بعده .  
وقد رجح الدارقطني في العلل، والبيهقي رواية الموقوف هذه،  
وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن بكير، عن مالك، عن  
عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: إذا  
تَشَهَّدتُ: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله<sup>(١)</sup> ورسوله، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين، السلام عليكم».

هكذا رواه مالك بتقديم الشهادتين على السلام، وأخرجه البيهقي  
أيضاً من رواية ابن إسحاق قال: وحدثني عبدالرحمن بن القاسم بن  
محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يقول في التشهد  
في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات  
لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن  
محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وَيَعُدُّ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ .  
هكذا في هذه الرواية ذكر البسملة، قال البيهقي: والرواية الصحيحة  
عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها ابن إسحاق<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب) عبده .

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٤٢) ط . درر الغرب) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة موقوفاً .

قلت: لا يضر تفرد به فإنه ثقة، وصرح بالتحديث، لكن خالفه الثقات في عدم ذكر التسمية، وقد قدمنا أن مثل ذلك<sup>(١)</sup> مقبول، فإنها زيادة من ثقة. والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال مسلم في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدري، ومحمد بن عبد الملك الأموي - واللفظ لأبي كامل - قالوا: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة، واقتص الحديث إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنته، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم» فذكر الحديث إلى قوله<sup>(ب)</sup>: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وأخرجه أيضاً عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن أبي غسان

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (أ) إلى أن قال.

= ومن طريقه البيهقي ١٤٤/٢ ورواه مالك أيضاً (٢٤٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة موقوفاً.

ومن طريقه البيهقي أيضاً ١٤٤/٢ ورواه البيهقي أيضاً ١٤٤/٢ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به ١٤٢/٢. وصبوب الدارقطني في العلل ٥/ ١١٣ ل ١٤٤/٢ والبيهقي ١٤٤/٢ وقفه.

مالك بن عبد الواحد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي، وعن إسحاق وابن أبي عمر كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، أربعتهم عن قتادة، به .

وأخرجه أبو داود في سننه، عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة، به، وعن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، ثنا هشام، عن قتادة، به .

وأخرجه النسائي، عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار - فرقههم - ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، وعن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن عليّة، وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، به، وعن أبي الأشعث أحمد بن المقدم، عن المعتمر بن سليمان، بقصة التشهد فقط، وأخرج ابن ماجه قصة التشهد فقط، عن حميد بن الحسن، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، وعن عبد الرحمن رسته، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة وهشام، به<sup>(١)</sup> .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي :

أخبرنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم، ثنا أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحيات

(١) رواه مسلم (٤٠٤) وأبو داود (٩٦٤) والنسائي ٩٦/٢، ١٩٦، ٢٤١، ٤٢/٣ وابن ماجه (٩٠١).

لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أيمن، به. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي، عن المعتمر بن سليمان، به، وعن يحيى بن حكيم، عن محمد بن بكر، عنه، به، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه، وقال: صحيح، فقد احتج البخاري بأيمن بن نابل، ومسلم بأبي الزبير.

قلت: لكن تكلم الأئمة في أيمن بسبب هذا الحديث، وقالوا: لا يُعرفُ من حديث أبي الزبير، عن جابر، وإنما المعروف رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبیر، وطاووس، عن ابن عباس، ونسبوا أيمن إلى الخطأ في ذلك، فقد خالفه الليث، وهو من أوثق<sup>(١)</sup> الناس في أبي الزبير، فرواه عنه، عن طاووس، وسعيد بن جبیر، عن ابن عباس كما تقدم.

وقال حمزة الكناني: قوله: عن جابر خطأ. قال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد، وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، وقال الترمذي: هو غير محفوظ، وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وقال

(١) في (ب) وهو أوثق.

البيهقي: هو ضعيف<sup>(١)</sup>.

قلت: الحاكم معذور في تصحيح هذا الحديث لأنه جرى على ظاهر الإسناد، من ثقة رجاله، وأما علته من جهة أبي الزبير وأنه<sup>(٢)</sup> إنما رواه من حديث ابن عباس، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين، ولاسيما مع اختلاف السياقين، فإنَّ حديث جابر لا يشبه سياق حديث ابن عباس، وقد أخرج الحاكم في المستدرک أيضاً حديثاً يدل ظاهره على متابعة أيمن، لكنها غير صحيحة.

قال: حدثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبد الله بن قحطبة، ثنا عبد الأعلى، ثنا معتمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير، به، قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) في (ب) فإنه.

(١) انظر سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ١٨٧ والعلل الكبير للترمذي ٢٢٧/١ - ٢٢٨ وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٨/١٠ - ٥٥ وتهذيب الكمال ٤٤٧/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٢/١ من طريق أبي خالد الأحمر عن أيمن.

ورواه النسائي ٤٣/٣ والحاكم ٢٦٧/١ من طريق أبي عاصم عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر، ورواه النسائي أيضاً ١٤٣/٢ وابن ماجه ٩٠٢ والترمذي في العلل الكبير ٢٢٧/١ من طريق المعتمر عن أيمن.

ورواه ابن ماجه أيضاً ٩٠٢ من طريق محمد بن بكر عن أيمن، ورواه الحاكم أيضاً ٢٦٧/١ من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي الزبير. وهو وهم، والمحفوظ المعتمر عن أيمن.

قال ابن جنيد في سؤالاته ٨١ قلت ليحيى بن معين: حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن طاوس وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد. قلت: =

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال أبو داود في سننه :  
 حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان  
 بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال :  
 حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن  
 جندب، قال: أما بعد؛ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط  
 الصلاة، أو حين انقضائها «فابدءوا قبل التسليم<sup>(١)</sup>، فقولوا: التحيات،  
 الطيبات، والصلوات، والملك لله، ثم سلموا على النبي ﷺ، ثم  
 سلموا عن اليمين<sup>(ب)</sup>، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم» هذا  
 إسناد ضعيف، لأن جعفر بن سعد، وشيخه خبيبا، وأباه مجاهيل .

قال يحيى القطان: مامن هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد  
 المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة<sup>(ج)</sup> أحاديث، وقال  
 عبدالحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه<sup>(١)</sup>،  
 وقال الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن سعد: سليمان بن موسى  
 هذا زهري، من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وعلى كل حال هذا

(١) في (ب) قبل السلام.

(ب) في (ب) على اليمين.

(ج) في (ب) جملة وقال.

ورواه معتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله .

قال يحيى: هذا خطأ، الحديث حديث الليث بن سعد .

(١) نظر الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي ١٧١/٢ وتهذيب الكمال للمزي ٢٢٢/٨،

إسناد ظاهر الضعف، لا ينهض بحكم<sup>(١)</sup>. انتهى.

قلت: قد ناقض كلامه في سليمان هذا، فقال في ترجمته: إنه صويلح الحديث، وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات، ونقل عن أبي حاتم أنه قال: محله الصدق، صالح الحديث<sup>(٢)</sup>، فظهر بهذا أنه مشهور. والله أعلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ح.  
قال: وثنا العباس بن حمدان الحنفي، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قالوا: ثنا عمرو بن هاشم، عن عبد الله بن عطاء، عن البهزي، قال: سألت الحسين بن علي عن تشهد علي رضي الله عنهما، فقال: هو تشهد رسول الله ﷺ. قلت: فتشهد عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخفف على أمته. فقلت: كيف تشهد<sup>(٣)</sup> علي بتشهد رسول الله ﷺ؟ قال: «التحيات لله، والصلوات، الطيبات، الغاديات، الرائحات، الزاكيات المباركات، الطاهرات لله».

هكذا أخرجه في الكبير، وأخرجه في الأوسط عن إبراهيم بن هاشم، فقط، بنحوه، إلا أنه قال بدل المباركات: «الناعمات

(١) في (أ) (ب) يتشهد.

(١) ميزان الاعتدال ٤٠٨/١.

(٢) انظر في الجرح والتعديل ١٤٢/٤ وميزان الاعتدال ٢٢٦/٢ وتهذيب الكمال ٩٨/١٢ ولم أر له ترجمة في ثقات ابن حبان.

السابغات». وقال عقب إخراجهم: لم يروه عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

قلت: البهزي ما عرفته، وعمرو بن هاشم هو أبو مالك الجنبلي. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال مسلم: ضعيف، وقال الإمام أحمد: صدوق، لم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث<sup>(٢)</sup>، لكن جاء الحديث من طريق أخرى، أخرجها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. ولم يرفعه. وفيه من الزيادة: «ما طاب فهو لله، وما خبت فهو لغيره».

وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال أبو بكر ابن أبي شيبه في المصنف: حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن أبا بكر رضي الله عنهم كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يُعَلَّمُ الصبيان في الكتاب: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/١٤٥ وفي الأوسط ٣/٢٠٠ وانظر مجمع الزوائد ٢/٣٣٦ ط. دار الفكر.

(٢) انظر في تاريخ الكبير للبخاري ٦/٣٧٠ والكنى لمسلم ٢/٧٥٥ والجرح والتعديل ٦/٢٦٧ وتهذيب الكمال ٢٢/٢٠٩.

هكذا رواه موقوفاً<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد من وجه آخر مرفوعاً، وإسناده حسن.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال الطبراني في الكبير: حدثنا بكر بن سهل الدمياني، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: تشهد النبي ﷺ: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات لله، الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي وأهدني» هذا في الركعتين الأوليين.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرجه في الأوسط بهذا الإسناد بعينه، وزاد فيه: «وحده لا شريك له» وفي قوله: «ورحمة الله وبركاته» ثم قال: لا يروي عن ابن الزبير<sup>(١)</sup> إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهو ضعيف، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال س: ضعيف، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار، وقال الجوزجاني: لانور<sup>(ب)</sup> على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج

(١) في جميع النسخ أبي الزبير. وهو خطأ.

(ب) في (١) لا يؤثر.

(١) المصنف ١/٢٩٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣/٢٧٠ وأما مسند ابن الزبير من المعجم الكبير فهو مفقود.

به، وبالجملة فهو مشهور الضعف<sup>(١)</sup> .

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:  
حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا جدي  
إبراهيم بن العلاء ح .

قال: وثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء  
الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن  
سعد المقرائي، عن معاوية، أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على  
المنبر، عن النبي ﷺ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٢)</sup> .

هذا إسناد حسن لأن رجاله كلهم ثقات، معروفون، فراشد بن  
سعد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس  
به، وقال الدارقطني: يعتبر به، لا بأس به .

ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في تضعيفه له<sup>(٣)</sup> .

والراوي عنه حريز بن عثمان هو الرحبي احتج به البخاري، وقال

(١) في (١) بالضعف .

(١) انظر في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٢٧/٢ والجرح والتعديل ١٤٧/٥ والضعفاء  
للنسائي ٦٥ والشجرة في أحوال الرجال ٢٦٦ والعبارة فيه: لا يوقف على حديثه! وتهذيب  
الكمال ٤٨٧/١٥ .

(٢) المعجم الكبير ٣٧٩/١٩ ومسند الشاميين ١٣٥/٢ .

(٣) انظر في تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ١١٠ وطبقات ابن سعد ٤٥٦/٧ والجرح  
والتعديل ٤٨٤/٣ وسؤالات البرقاني للدارقطني ٣٠ وتهذيب الكمال ٨/٩ .

أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عن فقال: ثقة، ثقة، ثقة، ثقة، وكذا وثقه ابن معين، وجماعة<sup>(١)</sup>.

وإسماعيل بن عياش ثقة، مشهور، عالم أهل الشام، فيه بعض كلام، لكن روايته عن الشاميين لا كلام فيها، وهذا الحديث منها، قال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز، وقال ابن معين: لا بأس به في أهل الشام، وقال دُحَيْم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر<sup>(٢)</sup>.

وإبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: حديثه عن إسماعيل بن عياش، وبقية مستقيم<sup>(٣)</sup>.

وجعفر الفريابي حافظ مشهور.

وأما حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا بشر بن عبيد الدارسي، ثنا مسلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه

(١) انظر في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ٢٣٤/٢ ط. مكتبة دار الاستقامة وتاريخ ابن معين رواية الدوري ١٠٦/٢ وتهذيب الكمال ٥٦٨/٥.

(٢) انظر في التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٧٠ وكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ٤٢٣/٢ وتهذيب الكمال ١٦٣/٣.

(٣) انظر في الجرح والتعديل ١٢١/٢ ولم أر له ترجمه في الكامل لابن عدي.

عن التشهد، فقال: أعلمكم كما علمنيه<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، علمني رسول الله ﷺ التشهد حرفاً، حرفاً: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هكذا أخرجه الطبراني والبخاري<sup>(١)</sup>، وإسناده ضعيف، لأن بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، ثنا أحمد بن موسى الأزرق، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا يحيى بن ميمون، ثنا العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهد: «التحيات لله، والصلوات الطيبات الزاقيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup>. الواقدي ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) في الاصل كما علمنيهن، وفي (١) كما علمني. وفي هامشها إشارة إلى نسخة فيها: كما علمنيهن.

(١) المعجم الكبير ٣٢٤/٦ ومسند البزار ٤٩٧/٦.

(٢) انظر ثقات ابن حبان ٩٦/٦ والكامل ٤٤٧/٢ ومجمع الزوائد ٣٣٩/٢.

(٣) مسند أبي حميد الساعدي من المعجم الكبير مفقود.

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ٦١٩/٢ والتقريب لابن حجر ٨٨٢ ط. دار العاصمة.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - فقال ابن مردويه في كتاب التشهد: أخبرنا<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقال ابن مردويه في كتابه<sup>(ب)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف:

حدثنا ابن عليه، عن خالد، عن أبي المتوكل، قال: سألت أبا سعيد عن التشهد، فقال: «التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

هكذا أخرجه موقوفاً<sup>(١)</sup>، وهو في حكم المرفوع، لقوله: كنا لانكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد، وقد أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح.

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال ابن مردويه<sup>(ج)</sup><sup>(د)</sup>.

(١) في (أ) (ب) فأخرجه ابن مردويه في كتاب التشهد، بإسناد حسن، إلا أن في (ب): وإسناده حسن.

(ب) في (أ) (ب) فأخرجه ابن مردويه في كتابه المذكور بإسناد صحيح أيضاً. انتهى. إلا أنه ليس في (ب) انتهى.

(ج) في (أ) (ب) فأخرجه ابن مردويه. وفي (أ) أيضاً.

(د) في هامش (ب) كذا وجد في الأصل.

(١) المصنف ١/٢٩٣.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن التستري، ثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، ثنا أبو همام الخاركي، ثنا عدي بن أبي عدي، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup>.

علي بن زيد هو ابن جدعان ضعف جماعة من الأئمة حديثه، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة أخرى: ليس بذاك، وأخرى: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ليس بحجة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، ومع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال فهو ممن اختلف في الاحتجاج به، لكن الأكثر وثقوه، وبعضهم قبل حديثه. والله أعلم.

(١) المعجم الكبير ٣٦٧/٢٣.

(٢) انظر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٤٨/٢ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٤١٧/٢ والدارمي ١٤١ وابن الجنيدي ٣٢٥، ٤٥٦ ومعرفة الثقات للعجلي ترتيب الهيثمي والسبكي ١٥٤/٢ والجرح والتعديل ١٨٦/٦ وسنن الترمذي ٤٦/٥ حديث ٢٦٧٨، والكامل لابن عدي ١٩٥/٥ - ٤٣٤/٢٠١.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وأما حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردويه<sup>(ب)</sup>.

وأما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>(ج)</sup><sup>(٥)</sup>.

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن فائد أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان المشركون إذا دخلوا مكة قالوا لألهتهم: حيتم طبتم، فأنزل الله تعالى على نبيه: «التحيات لله والطيبات لله»<sup>(١)</sup>. هكذا أخرجه الطبراني.

وفائد هو ابن عبد الرحمن تركه أحمد بن حنبل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه<sup>(٢)</sup>.

(أ) في (أ) (ب) زيادة: فأخرجه ابن مردويه في كتابه أيضاً كما تقدم. إلا أنه ليس في (ب) أيضاً كما تقدم.

(ب) في (أ) زيادة: أيضاً.

(ج) في (أ) زيادة: فلم أقف له على سند.

(د) في (أ) وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردويه في كتابه أيضاً. وفي (ب) وأما حديث أبي هريرة فقد أشار إليه القاضي عياض في الشفاء. ولم أقف عليه. وفي هامش (ب) هذه التبييضات كلها في الأصل هكذا بيضها المصنف ليصلحها فيما بعد وهكذا وجد مكتوباً في حاشية الأصل المنسوخ منه.

(١) مسند عبد الله بن أبي أوفى من المعجم الكبير مفقود.

(٢) انظر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٥٦/٣ وكتاب التاريخ الكبير للبخاري ١٣٢/٧

ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية الدقاق ١٠١ والكامل لابن عدي ٢٦/٦.

فهؤلاء جملة من روى حديث التشهد، وثم أحاديث أخرى موقوفة على جماعة من الصحابة أعرضنا عن إيرادها، وكذلك أحاديث أخرى تتعلق بباب التشهد تركناها، لأن كتابنا هذا لم نقصد فيه ذكر التشهد، وإنما استطردنا إلى ذكر الروايات في ألفاظ التشهد لأجل<sup>(١)</sup> قول من قال: إن حديث التشهد أدل دليل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يعلمهم ذلك في التشهد، ولم يأمرهم بها فيه.

وقد قال القاضي عياض في «الشفاء» وهذا تشهد ابن مسعود<sup>(ب)</sup> الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس، وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد.

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أيضاً على المنبر. وليس في شيء من ذلك أمرهم<sup>(ج)</sup> بالصلاة على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى.

(١) في (ب) لأجل من قال.

(ب) في (أ) ابن عباس. وأشار في الهامش إلى نسخة فيها: ابن مسعود.

(ج) في (أ) (ب) أمرهم فيه.

(١) الشفا ٢/٦٠ وليس فيه: وليس في شيء...

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا الدليل الذي استدلتتم به وهو تعليم النبي ﷺ أصحابه التشهد، ولم يأمرهم فيه بالصلاة هو دليلنا على وجوب التشهد، وليس فيه ما ينفي وجوب غيره، نهايته أنه ساكت عن غيره، فإنه لم يقل فيه: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه الجلسة<sup>(١)</sup>، فأيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في حديث التشهد.

الوجه الثاني: موضح لما قررناه<sup>(ب)</sup>، وهو أنكم قلتم بوجوب السلام من الصلاة، والنبي ﷺ لم يعلمهم إياه في حديث التشهد، ولم يأمرهم به معه، فمقتضى ما قررتوه أن تقولوا بعدم وجوب السلام لأنه سكت عنه في تعليم التشهد، وقد أوجبتموه.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلنا: ونحن إنما أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر فإن كان تعليم التشهد وحده يمنع إيجاب الصلاة على النبي ﷺ، فكذلك نظرده في منع إيجاب السلام، فإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الوجه الثالث: أن التشهد تعليم من النبي ﷺ، والصلاة عليه تعليم منه، فكلاهما مشتركان في كونه ﷺ علَّم ذلك فكيف يكون تعليمه<sup>(ج)</sup>

(١) في (ب) في الجلسة.

(ب) في (١) قلناه.

(ج) في (ب) تعليم.

التشهد يدلُّ على وجوبه، وتعليمه<sup>(ج)</sup> الصلاة لا يدل على وجوبها.

فإن قلت: التشهد الذي علمهم إياه هو مخصوص بحالة الصلاة، ولهذا قال: «إذا<sup>(د)</sup> جلس أحدكم فليقل: التحيات لله» فخص ذلك بحالة الجلوس، وأما الصلاة التي علمهم إياها فهي مطلقة، لأنهم قالوا: أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فلم يكن في ذلك تخصيص بحالة الصلاة، وكونها بعد التشهد.

قلت: الصلاة التي علمهم إياها أيضاً مخصوصة بحالة الصلاة، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: صريح الحديث الذي قدمناه من رواية أبي مسعود البدري كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟ وبيناً وجه صحة هذه الرواية، ومن أخرجها من الأئمة.

ثانيهما: أن الصلاة التي<sup>(ب)</sup> سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علمهم إياه قبل ذلك، لأنهم قالوا: هذا السلام عليك، قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ ومن المعلوم المقرر عند جمهور العلماء أن السلام الذي علموه هو قولهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فوجب أن تكون الصلاة المسئول عن تعلمها هي المقرونة مع السلام المعلم في الصلاة.

الوجه الرابع: أن أحاديث التشهد لو قدر أنها نافية لوجوب الصلاة على النبي ﷺ، لكانت أدلة الوجوب مقدمة عليها.

(أ) في الأصل فإذا.

(ب) في الأصل و(ب) الذي.

وبيان ذلك أن نافي الوجوب باق على استصحاب الأصل في عدم الوجوب، وأدلة الوجوب ناقلة للزيادة على الاستصحاب، ولا شك أن الناقل مقدم على مبقي الاستصحاب.

وصورة هذا الذي قررناه في حالة التعارض، فكيف ولامعارضة؟ فإن عامة<sup>(١)</sup> ما استدللتم به من تعليم التشهد هي أدلة ساكتة عن وجوب غيره، والساكت عن وجوب شيء<sup>(ب)</sup> لا يكون معارضاً لما نطق بالوجوب، فضلاً عن أن يقدم عليه.

الوجه الخامس: موضح لما قررناه، وهو أن تعليمهم التشهد كان متقدماً، ولعله كان من حين فرض الصلاة، وأما تعليمهم الصلاة عليه فهو متأخر عن ذلك بكثير، فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية، وهذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاح النبي ﷺ زينب بنت جحش، وبعد تخييره أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض التشهد كان نافياً لوجوب الصلاة عليه<sup>(ج)</sup> لكان منسوخاً بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة، لكن ليس فيه دلالة على النفي كما قدمناه.

فإن قلت: هذا الوجه هو معنى الذي قبله، فما فائدة التكرير به، وهل ذلك إلا مجرد تكثير العبارة، وتوسيع الكلام؟

(١) في (أ) (ب) غاية.

(ب) في (أ) غيره.

(ج) في (أ) (ب) على النبي.

قلت: معاذ الله، بل هو وجه مستقل ظاهر الوضوء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجوب، لكونها متأخرة، والوجه الذي قبله يقتضي تقديمها من جهة أنها رافعة للبراءة الأصلية، وهي استصحاب الحال، من غير نظر إلى تقدم ولا تأخر.

فإن قلت: من أين تؤخذ الدلالة على تأخر الأمر بالصلاة عن التشهد كما قررته، فإنه يحتمل أنها كانت مقرونة بالتشهد.

قلت: يؤخذ ذلك من قوله<sup>(١)</sup>: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد، فلما نزل الأمر بهما جميعاً دل ذلك على أنه مقرون به في الصلاة. والله أعلم.

الدليل الثاني على عدم الوجوب: قال أبو داود:

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر حديث التشهد، إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم قال: «فإذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(١)</sup>.

هذا حديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات، أثبات، محتج بهم

(١) في (١) (ب) قولهم.

(١) السنن (٩٦٢).

في الصحيح، سوى الحسن بن الحرّ، وهو من الثقات المشهورين، ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد نقلاً عن من يحتج به، قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته، إن شاء قام، وإن شاء قعد، قالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التشهد لبيّن النبي ﷺ ذلك، وذكره<sup>(١)</sup>. انتهى.

والجواب عن هذا الدليل كما قاله أصحابنا من وجوه:

أحدها: الطعن في أصل الدليل، وهو أن قوله: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو مدرج في حديثه كما بينه الحفاظ أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في صحيح النقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولنذكر بعض كلامهم في ذلك.

قال الدارقطني في العلل وقد سئل عن حديث ابن مسعود في التشهد، فذكر اختلافاً في إسناده من رواية علقمة، ثم قال: ورواه الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله، حدث به محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وأما ابن عجلان، وحسين الجعفي، فاتفقا على لفظه - يعني ألفاظ التشهد فقط - .

(١) التمهيد ١٦/١٩٢ ومن قوله: وأن من تشهد... إلى قوله: قالوا. ليس في التمهيد.

وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

ورواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ - يعني وبين هذا القول - فقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ، من كلام ابن مسعود، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

وقال في السنن<sup>(٢)</sup> بعد روايته: حديث حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر هذا، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث التشهد إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقط، تابعه ابن عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر، وذكر ذلك بإسناده، ثم قال: ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلاماً، وهو قوله: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن

(١) في (ب) سننه.

(٢) العلل ١٢٧/٥ - ١٢٨.

بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى  
التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك.  
والله أعلم.

ثم أخرج رواية شبابة بإسناده وفصله كلام ابن مسعود من حديث  
النبي ﷺ، ثم قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله<sup>(١)</sup> من  
قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرجه في كلام النبي ﷺ،  
وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن  
بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، لم يرفعه  
إلى النبي ﷺ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المدرج المسمى  
بـ «الفصل للوصل» - بعد أن ذكر حديث زهير هذا، وفي آخر هذه الزيادة -  
قال: كذا روى هذا الحديث أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، عن  
أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، ووافقه عليه موسى بن داود  
الضبي، وأبو النضر هاشم بن القاسم الكناني، ويحيى بن أبي بكير  
الكرماني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن عبد الله  
بن يونس اليربوعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعلي بن الجعد  
البغدادي، فرووه سبعتهم عن زهير كرواية أبي داود عنه.

وقوله في المتن: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» وما بعد إلى  
آخر الحديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن مسعود

(١) في (١) فجعله.

(١) السنن ١/٣٥٢ - ٣٥٣.

أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً. ثم قال: وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكر بعد الشهادتين شيئاً، بل اقتصر على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ، فقط<sup>(١)</sup>. انتهى.

فظهر بما ذكرناه أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود.

فإن قلت: قد نقلتم عن ابن مسعود فيما تقدم أنه قائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وصححتم هنا أن هذه الزيادة في هذا الحديث من قوله، وليست من كلام النبي ﷺ فحينئذ تكون معارضة لما نقلتموه عنه، مبطلة له، فإن قوله بعد التشهد: «فقد تمت صلاته، إن شاء أن يقوم فليقم، وإن شاء أن يقعد فليقعد» ظاهر في أن الصلاة تمت بالتشهد ولم يبق بعد ذلك شيء واجب، وعلى كل حال إن كانت هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ فهي نص في عدم الوجوب، وإن كانت من كلام ابن مسعود فهي مبطلة لما نقلتموه عنه، ولا مخلص لكم من أحد هذين الأمرين.

قلت: هذا سؤال قوي، لكن أجاب عنه أئمتنا بأجوبة.

(١) في (ب) وكذا رواية.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١٠٢/١ - ١١٥ ط. دار الهجرة.

أحدها: ما أجاب به القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى فإنه قال: قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم<sup>(١)</sup> - يعني إلا بالسلام - فحينئذ يتعين الإتيان بالصلاة عليه ﷺ.

وتُعقَّبَ هذا الجواب بقوله: «فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلو كانت الصلاة عليه ﷺ واجبة لم يُخَيَّرَ بين القيام والقعود، حتى يأتي بها، فلا يصح حينئذ حمل التمام على المقاربة، وهو تعقب ظاهر.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقليل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا، فعلمهم التشهد.

ومعنى قوله: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» يعني: إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم، وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنه قد تقدم علمهم بذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة: «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أي: ومن ضم إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الأصناف الثمانية.

(١) في (ب) لم تتم إلا.

(١) هو الإمام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩٢/١ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢/٥.

قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به، أو لم<sup>(١)</sup> يقيمه من صلاته، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة» فذكر الحديث، وسكت عن التشهد والتسليم، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه ﷺ، بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضاً في المسألة بأنه إنما يُتَحَلَّلُ من الصلاة بالتسليم، لا بغيره، من غير هذا الحديث، فكذلك الصلاة عليه<sup>(ب)</sup> مأخوذة من غير هذا الحديث.

قلت: وهذا الجواب إنما يصح حيث فسرنا قوله: «تمت صلاته» بمعنى كملت، وأما إذا فسرنا التمام بمعنى الانتهاء فلا يصح هذا الجواب، لأنه يصير معنى قوله: «فقد تمت صلاتك» أي: انتهت بالتشهد، فهو<sup>(ج)</sup> آخرها، فلم يبق إلا الخروج منها، والخروج منها لا يكون إلا بسلام.

الجواب الثالث: عن أصل الاستدلال بحديث ابن مسعود في التشهد، فيقال: هذه الزيادة لا يصح الاستدلال بها، سواء كانت مرفوعة، أو موقوفة، لأن قوله: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» ولم يذكر في هذا الحديث غير التشهد فقط، فلا يخلو إما أن يكون مقتصرأ على الإتيان بالتشهد فقط، أو ينضم إليه سائر الواجبات،

(١) في الأصل أو لم يقيمه وفي (أ) أو مالا يقيمه.

(ب) في (أ) على النبي.

(ج) في (ب) فهذا.

فالأول وهو الاقتصار عليه في الصلاة فقط، دون سائر الواجبات محال، ولم يبق إلا الثاني، وهو أن يضاف إليه سائر الواجبات، وهو الحق، فحيث لا ينفي وجوب شيء حصل الخلاف فيه بين الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك وغيره، وكذا الجلوس للتشهد، وهو لم يذكر في الحديث، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكر في الحديث، وخصوصاً عند من يقول بوجوبه قبل السلام.

الجواب الرابع: على طريق المنازعة والإلزام.

اعلم أن هذا الحديث استدل به علينا في عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ أصحاب الإمام أبي حنيفة وغيرهم، رضي الله عنه، وعنهم، فيقال لهم: قد ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأتباعه إلى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، تشهد، أو لم يتشهد، وهذا الحديث الذي استدللتم به علينا يرد عليكم، فإنه يدل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد، وقد قلتم في استدلالكم به علينا: إنه علق تمام الصلاة بالتشهد، فلا تجب الصلاة على النبي ﷺ بعده، فإن كان استدلالكم بهذا صحيحاً فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد، لأنه علق به التمام، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً فبطل معارضته لأدلة وجوب الصلاة عليه<sup>(١)</sup> ﷺ، التي هي أصح منه،

(١) في (١) على النبي.

وأصرح منه، ويبطل قولكم بنفي الوجوب في ذلك، فكيف تستدلون به علينا، وتركون الدلالة به عليكم.

فإن قلت: لنا عن هذا جواب، وهو أن قوله: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» المراد به تمام الاستحباب، لاتمام الواجب فإنه قد انقضى بالجلوس.

قلنا<sup>(١)</sup>: هذا فاسد على قول من نفى وجوب الصلاة عليه ﷺ، وعلى قول من أوجبها، لأن من نفى وجوبها لا ينازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها، وأن الصلاة لاتتم التمام المستحب إلا بالإتيان بها، ومن أوجبها يقول: لا يتم التمام الواجب إلا بها، فعلى التقديرين لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث، لالكم، ولا عليكم.

الدليل الثالث: قال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار: حدثنا أبو بكر - يعني بكار بن قتيبة - ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه جعل انقضاء الصلاة عند الرفع من آخر السجود بحيث لو أحدث بعده قبل التشهد وغيره جازت صلاته،

(١) في (ب) قلنا لكم.

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٢٥٣) ومن طريقه الطحاوي في معاني الآثار ٢٧٤/١ ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥) عن ابن حميد والدامغاني عن ابن المبارك.

ومقتضاه عدم وجوب التشهد والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، وقد نُقل هذا القول - فيما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرايني من أصحابنا - عن علي بن أبي طالب، والزهري، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري إلا أن الزهري ومالكاً والأوزاعي قالوا: لو ترك التشهد سجد لسهو، وحكى عن مالك رواية أخرى أنه يجب الجلوس بقدر التشهد، ولا يجب التشهد، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن الأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن، أما اضطراب إسناده فقد صرح به الترمذي، فقال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وأما اضطراب متنه فقد اختلفت ألفاظه وتغايرت معانيه، ففي هذه الرواية: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته» ورواه أبو داود من هذا الطريق بغير هذا اللفظ.

قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»<sup>(١)</sup> ورواه الترمذي من هذا الطريق بلفظ آخر، ومعنى آخر.

قال: حدثنا أحمد بن محمد، أنا ابن المبارك، أنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»<sup>(١)</sup> ورواه أبو جعفر الطحاوي على معنى آخر أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه، قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سودة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»<sup>(٢)</sup> ورواه أيضاً بلفظ آخر غير هذا.

قال: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن الحكم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكر، عن أبي داود، عن ابن المبارك. قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كلاهما حدثني به، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته،

(١) رواه الترمذي (٤٠٨).

(٢) معاني الآثار ١/٢٧٦.

وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها<sup>(١)</sup>.  
 فإذا تأملت هذه الروايات وجدتها متباينة المعاني فتوجب الضعف  
 أن لو كان رجال السند كلهم ثقات، فكيف إذا انضم إلى ذلك.  
 الوجه الثاني: وهو انفراد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به، وكان  
 عبداً صالحاً، لكنه ضعيف، شديد الضعف.

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، نحن لانروي عنه شيئاً، وقال  
 النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان:  
 يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب،  
 وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما ينبغي أن يروى عن الإفريقي حديث،  
 وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. لكن وثقه يحيى القطان في  
 إحدى<sup>(٢)</sup> الروايتين عنه، ونقل الترمذي عنه أنه ضعفه، ولم يذكره  
 البخاري في الضعفاء، وكان يُقَوَّى أمره، وروي عن يحيى بن معين في  
 أحد قوليه: ليس<sup>(ب)</sup> به بأس، وقال مرة: ضعيف، ولا يسقط حديثه،  
 ومَشَى حديثه آخرون، ولهذا قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، لكن

(٢) في الأصل و(ب) أحد.

(ب) في (١) انه ليس.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٣/١ والطبري في تهذيب الآثار (٤٠٣) من طريق أبي داود  
 عمر بن سعد ووكيع والطحاوي ٢٧٤/١ من طريق معاذ بن الحكم أربعتهم عن سفيان  
 وألفاظهم مختلفة.

ورواه الطبري (٤٠٤) من طريق يعلى، وابن أبي شيبه ٤٨٩/٢ من طريق أبي معاوية،  
 والدارقطني ٣٧٩/١ من طريق مروان بن معاوية، والطحاوي ٢٧٤/١ من طريق أبي عبد  
 الرحمن المقرئ كلهم عن الإفريقي بألفاظ مختلفة.

الذي عليه عمل أئمة الحديث تضعيفه، وعدم الاحتجاج بحديثه<sup>(١)</sup>.  
قال البيهقي بعد أن نقل عن جماعة تضعيفه: فهذا حال الإفريقي  
عند من يرجع إليهم في الجرح والتعديل من أعلام المسلمين، وأئمة  
الدين، فلينظر امرئٌ لدينه أن لا يجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في  
ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى ﷺ وعلى آله<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أنه من رواية بكر بن سودة، وهو ثقة، عن عبد  
الله بن عمرو، لكن قد حكى النووي في شرح المهذب عن العلماء أنه  
لم يسمع من عبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، فيكون منقطعاً من طريقه.

فإن قلت: إذا كان منقطعاً من طريقه فقد وافقه غيره بالسند  
المذكور، وهو عبد الرحمن بن رافع، فرواه عن عبد الله بن عمرو،  
ولم يقل أحد: إنه لم يسمع منه، فيكون متصلاً من هذا الوجه.

قلت: أما رواية عبد الرحمن بن رافع فشبيهه لاشيء، سواء أخبر  
أنه سمعه من عبد الله بن عمرو، أو لم يخبر، فإنه ضعيف، غير  
مقبول القول، تكلم فيه الأئمة بما يقتضي ردَّ حديثه، خصوصاً إذا كان  
من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنه.

(١) انظر في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١٢٠ ط. الهند وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي  
١٤١ ورواية الدوري ٣٤٨/٢ والمجروحين لابن حبان ٥٠/٢ والضعفاء والمتروكون  
للدارقطني ٢٧٤ والكامل لابن عدي ١٥٩٠/٤ وتهذيب الكمال ١٠٢/١٧.

(٢) مختصر الخلافيات ٢٢٨/٢.

(٣) كتاب المجموع شرح المهذب ٤٤٤/٣.

وقد قال<sup>(١)</sup> البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي إن صح عنه الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ «إذا رفع الرجل<sup>(ب)</sup> رأسه من آخر السجدة» وهو حديث منكر.

وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: لا يحتج بخبره<sup>(ج)</sup> إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال الساجي: فيه نظر، وقال النباتي<sup>(١)</sup> في ذيل الكامل: فيه نظر، وهو غير مشهور<sup>(٢)</sup>.

الجواب الثاني عن الحديث على تقدير صحته كما قال الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه الخلافيات مانصه: ثم لو قابلنا اليقين بالشك، وروايات الحفاظ والمقبولين بروايات الضعفاء والمجروحين، وقبلنا هذه الروايات التي ذكروها فكان ذلك قبل أن يشرع التشهد في الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ، والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخاً<sup>(٣)</sup>.

والدليل على صحة هذه<sup>(٤)</sup> الرواية الثانية عن عطاء ابن أبي رباح قال:

(١) في (ب) وقال.

(ب) في (١) أحدكم، وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: الرجل.

(ج) في (ب) بحديثه.

(د) في الأصل و (١) ذلك.

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن مفرج أبو العباس النباتي الإشبيلي المعروف بابن الرومية، له الحافل في تكملة الكامل، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة. السير ٥٨/٢٣ وكشف الظنون ١٣٨٢/٢.

(٢) انظر في كتاب التاريخ الكبير للبخاري ٥/٢٨٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٣٢ والثقات لابن حبان ٥/٩٥ وتهذيب الكمال ١٧/٨٣.

(٣) مختصر الخلافيات ٢/٢٢٩.

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، وقد أخرجه في السنن قال:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصله، حدثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذر، أنا عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة<sup>(ب)</sup> أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم، وكذلك رواه يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن عطاء، قال: وذلك قبل أن ينزل التسليم. ثم قال: وهذا وإن كان مرسلًا فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: قال أبو جعفر الطحاوي أيضاً: حدثنا أبو بكر، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

فهذا قول علي رضي الله عنه، موافق لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وهو مبطل لما ادعيتم من نسخ الحديث.

والجواب عن هذا أنه لا يصح الاستدلال به لضعفه أيضاً وعدم صحته عن علي، وبيان ذلك من وجوه:

(١) في (١) قال كان رسول الله ﷺ إذا. وفي الهامش إشارة إلى ما في الأصل.

(ب) في (١) في آخر صلاته.

(١) السنن الكبرى ١٧٥/٢.

(٢) رواه الطبري (٣٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١ والدارقطني ١/٣٦٠.

الأول: أن في إسناده انقطاعاً بين الحكم وابن ضمرة. قال الدارقطني فيما نقل من خطه: تفرد به أبو عوانة عن الحكم، ولم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر. قال الأجري عن أبي داود: قال أبو الوليد يعني الطيالسي: ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئاً<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن عاصم بن ضمرة<sup>(٢)</sup> تكلم فيه الأئمة بما يوجب رد حديثه مع أن ابن معين، وابن المديني وثقاه، وقال النسائي: ليس به<sup>(ب)</sup> بأس، لكن قال عمرو بن علي الفلاس: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه، وقال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم وكان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قولاً كثيراً فاستحق الترك، علي أنه أحسن حالاً من الحارث، وقال البيهقي: عاصم ليس بحجة وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستثناس والاستشهادات<sup>(٢)</sup>.

الثالث: اضطرابه فقد روي من هذا الوجه بعينه بلفظ آخر، ومعنى آخر. رواه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي عاصم.

(١) في (ب) أن عاصماً هو ابن ضمرة.

(ب) في (أ) فيه.

(١) لم أر ما نقله المؤلف في المطبوع من سؤالات أبي عبيد الأجري أبا داود، وانظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٤٨ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١٥٠ والشجرة في أحوال الرجال ٣٤ والمجروحين لابن حبان ١٢٥/٢ والبيهقي في الخلافيات (مختصر الخلافيات ٢/٢٢٩) وتهذيب الكمال ١٣/٤٩٦.

قال الدارقطني في السنن: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup> فهذا غير الذي قبله، مخالف له، فإن الأول ظاهره انتهاء الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة، وهذا ظاهره أنه لأبد بعد رفع الرأس من السجدة من الجلوس قدر التشهد وتمام الصلاة بعد ذلك.

وقد جاء هذا عن علي من طريق أخرى أضعف من هذا<sup>(٢)</sup>، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحارث الأعور، عن علي، قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»<sup>(٣)</sup> والحارث الأعور ضعيف جداً، وعلى كل حال فهذا المروي عن علي من جميع طرقه ضعيف.

وقد روى البيهقي في السنن وغيره قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: قال: أبو عبد الله - يعني محمد بن نصر - : حدثني علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد، فقال: يعيد<sup>(ب)</sup>. قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد، فقال: لا يصح<sup>(٣)</sup>.

(١) في (١) هذه.

(ب) في (١) نفسد. وفي (ب) يعيده.

(١) السنن ١ / ٣٦٠.

(٢) المصنف ٢ / ٤٨٩.

(٣) السنن الكبرى ٢ / ١٤٠.

الرابع: أن علياً رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ شيئاً يخالف هذا الذي نسب إليه.

قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة، عن وكيع، والترمذي عن قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، ثلاثهم عن وكيع، وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي عقب إخراجهم: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

فإن قلت: ما وجه المخالفة بينهما فإن الأول يدل على أن الصلاة قد تمت بعد الجلوس للتشهد، وهذا لا ينفي ذلك.

قلت: بل المنافاة بينهما ظاهرة، لأن الأول جعل انتهاء الصلاة بعد الجلوس للتشهد، فبأي وجه خرج من الصلاة بعد ذلك جاز له، سواء كان بتسليم، أو غيره، كما هو مذهبكم، وأما هذا فإنه يدل على

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٢ ط. مؤسسة الرسالة وأبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥).

وجوب الخروج من الصلاة بالتسليم، كما هو مذهب الشافعي<sup>(١)</sup> وغيره، فلا يروي علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ هذا النص الصريح ويذهب برأيه إلى غيره، ولو صح ذلك عنه لحملناه على ما سبق تقريره من الأجوبة في حديث عبد الله بن عمرو. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال البخاري في صحيحه:

حدثنا مسدد، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما<sup>(ب)</sup> تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» هكذا أخرجه البخاري، ومسلم، وبقية الستة من طرق إلى سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وألفاظهم متقاربة<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب) الإمام الشافعي.

(ب) في (ب) ما.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢١ ط. دار الفكر والبخاري (٧٦٠) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٢) والترمذي (٣٠٣) والنسائي ١٢٤/٢ وابن ماجه (١٠٦٠).

وله طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود، والنسائي، من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع<sup>(١)</sup>، ومنهم من لم يسم رفاعة بل قال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل: عن أبيه، ورواه الترمذي، والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة. لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر غير ذلك.

والمصلي<sup>(٢)</sup> هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى، راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة في روايته عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد. وروى أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup> في ذيل الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد.

وجاء في رواية للترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته. ولا يمتنع أن يكون هذا البدوي هو خلاد، لأن رفاعة شبهه

(١) في (أ) (ب) والرجل المصلي.

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٠ وأبو داود (٨٥٣) والنسائي ٢/ ٢٠، ١٩٣، ٢٢٥، ٥٩/٣، ٦٠.

(٢) هو الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المدني الأصبهاني الشافعي، صنف كتاب ذيل معرفة الصحابة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. السير

بالبدوي لكونه أخف الصلاة، أو لمعنى آخر غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
 ووقع في رواية للنسائي من رواية داود بن قيس فصلى ركعتين،  
 وفي الرواية المذكورة: وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته. زاد في  
 رواية إسحاق ابن أبي طلحة: ولا ندري ما يعيب منها.

وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: يرمقه، ونحن لانشعر.  
 وفي رواية ابن عجلان فقال: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، وفي  
 رواية يحيى بن علي فقال الرجل: فأرني، وعلمني، فإنما أنا بشر،  
 أصيب وأخطئ، فقال: أجل.

وفي رواية ابن نمير: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم  
 استقبل القبلة فكبر».

وفي رواية يحيى بن علي: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم».  
 وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي: «إنها لن تتم صلاة  
 أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين،  
 ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويخمده ويمجده».

وعند أبي داود «ويثني عليه» بدل «ويمجده».

ولم تختلف الروايات عن أبي هريرة في قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك  
 من القرآن» لكن وقع في رواية رافع في ذلك اختلاف: ففي رواية إسحاق  
 «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن  
 كان معك قرآن فاقراء، وإلا فاحمد الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن

(١) في (ب) غير هذا.

عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأمر القرآن، أو بما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

ووقع في رواية أحمد هذه «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك، وأمدد ظهرك، ومكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر ويرفع حتى يسوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه» وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية ابن إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

فهذا ما وقفنا عليه من اختلاف ألفاظ الحديث، وستأتي فائدة إيرادنا لهذه الألفاظ إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ لو كانت واجبة في الصلاة لعلمها النبي ﷺ لهذا المصلي، فلما لم يعلمه إياها من جملة ما علمه إياه من أفعال الصلاة دل على أنها غير واجبة.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: على طريق الإلزام، وهو أن يقال للمستدل بهذا الحديث على

ما ذكر: لا يخلو إما أن يوجب جميع ما هو مذكور في التعليم مقتصرًا عليه، دون غيره، أو يقول بوجوب ما ورد النص بوجوبه مما لم يذكر فيه. فإن قلت بالأول فليس بمسلم لك ذلك، لاعتكاساً ولا طرداً، أما عكساً فلأن السنية لم تذكر فيه، ونحن وأنت متفقون على وجوبها، وكذلك الجلسة الأخيرة، ولم تذكر فيه، وأما طرداً فلأنه ورد فيه كما قدمنا في بعض طرقه «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم» وفي رواية أخرى: «ثم يكبر الله ويحمده ويمجده» وفي رواية: «ويثنى عليه» وفي رواية أخرى «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامتد ظهرك» ثم ذكر كيفية الركوع، وفي رواية أخرى ذكر كيفية الرفع منه، وفي رواية أخرى ذكر هيئة السجود، وهيئة الجلوس، وغير ذلك، فكل هذه الأشياء علمه النبي ﷺ إياها، وأمره بها، ولم تقل أنت، ولا غيرك بوجوبها.

وإن قلت بالثاني: وهو الأخذ بما ورد النص بوجوبه سواء ذكر فيه، أو<sup>(١)</sup> لم يذكر بطل استدلالك علينا بالحديث المذكور، لأننا أتينا بالدليل من غيره<sup>(ب)</sup>، فلا مخلص لك مما ذكرناه.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ورد على سبب، وهو أن المصلي لما صَلَّى تعجل في صلاته، ولم يطمئن في وقوفه، ولا في ركوعه ولا سجوده، ولم يأت بالواجب من ذلك، فبين له النبي ﷺ أن كل حالة من هذه الحالات لها قدر بينه له، وسكت عما أحسن الإتيان به، ولهذا أحاله على علمه بقوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» يعني

(١) في (ب) أم.

(ب) في (أ) وغيره. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: من غيره.

الصلاة المعهودة التي تصليها وتعلمها ذات الركوع والسجود والجلوس والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك، ويبين هذا<sup>(١)</sup> ما رواه ابن أبي شيبه في حديث رفاعه ابن رافع دخل رجل فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها ولا سجودها، وفي رواية الترمذي التي قدمناها إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، وهذا الرجل قد قدمنا أنه خلاد بن رافع، وهو قديم الإسلام، شهد بدرًا مع النبي ﷺ كما ذكره ابن إسحاق، والبخاري، والباوردي<sup>(١)</sup>، وابن السكن<sup>(٢)</sup>، والطبراني، والقصة من رواية أبي هريرة، وإسلام أبي هريرة متأخر، كان بعد خيبر في المحرم سنة سبع، فحينئذ تكون هذه الصلاة بعد شهوده بدرًا مع النبي ﷺ بمدة تزيد على أربع سنين، ومعلوم أن هذا الرجل كان يصلي في هذه المدة مع النبي ﷺ، ومنفردًا، والظاهر من حاله أنه كان غير عالم بوجوب الطمأنينة، فلما صلى هذه الصلاة منفردًا بحضرة النبي ﷺ صلاها على ما في اعتقاده من عدم وجوب الطمأنينة، فلذلك أمره بالإعادة، ثم علمه ذلك تشريعاً له ولغيره، وترك تعليمه فيما أحسن الإتيان به.

فإن قلت: كيف يصح لك هذا، وقد جزم ابن الكلبي بأن خلاداً المذكور قتل ببدر؟

قلت: لم أجد<sup>(ب)</sup> أحداً وافق ابن الكلبي على ذكره فيمن استشهد

(أ) في (أ) ويين هذا، وفي (ب) ويبين ذلك.

(ب) في (أ) لم أر. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: أجد.

(١) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردي، نسبة إلى باورد، ويقال أبيورد، بليدة بخراسان بين سرخس ونسا. انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ١٢٨ ط. دار الفكر.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزار. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. السير ١١٧/١٦.

ببدر، وإن صح ذلك فيحتمل أن تكون هذه القضية قبل بدر، ويكون أخوه رفاعه رواها بعد ذلك.

فإن قلت: هذا بهذا الاعتبار صحيح، وأما من جهة رواية أبي هريرة فلا يصح لأن إسلام أبي هريرة - كما قدمت - متأخر عن وقعة بدر بما يزيد على أربع سنين، وأبو هريرة قد أخبر في روايته أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، وذكر القصة، فهذا يدل على أنه كان حاضراً القصة، فعلى قول من زعم أنه استشهد ببدر لا يصح أن يفسر به.

قلت: هذا إشكال قوي بالنسبة إلى صحة استشهاده ببدر، لكن يحتمل تعدد القصة مرتين، فيكون حديث رفاعه غير حديث أبي هريرة، فرفاعة أخبر عن قصة أخيه، وأبو هريرة أخبر عن رجل آخر اتفق له نظير ما اتفق لخالد، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث اختلاف بين الروایتين، ويحتمل أن تكون القصة واحدة، وأخبر أبو هريرة بمالم يشاهده، بل سمعه من الصحابة، وقوله: دخل النبي ﷺ فدخل رجل ليس فيه ما يمنع ذلك، بل يقال: ليس فيه ما يدل على حضوره ذلك، فيكون من باب مراسيل الصحابة، وقد وقع ذلك كثيراً في روايته، ورواية غيره، والعلم عند الله تعالى.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ساكت عن وجوب الصلاة على النبي ﷺ وعدمه، والساكت عن الشيء لا يمنع الاستدلال بغيره، فالوجوب ترتب بالأدلة الموجبة لذلك، فلا يكون معارضاً به.

فإن قلت: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على عدم الوجوب، لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قلت: لم يسكت عن بيان ذلك إلا وقد علم من ذلك الرجل أنه يعلم وجوب الصلاة عليه، فإنه قد سكت عن غيرها كالنية فلم يذكرها، ولا ذكر التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، وكذلك لم يذكر له استقبال القبلة، ولا الصلاة في الوقت، وغير ذلك من الواجبات، فلما علم ﷺ أن هذا الرجل يعلم ذلك لم يبينه له، وفي الوجه الذي قبل هذا ما يوضح هذا.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث جعله طائفة من العلماء مستنداً لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وبالغوا في نفي ما اختلف في وجوبه به، فمن نفي وجوب الفاتحة احتج به، ومن نفي وجوب التسليم احتج به، ومن نفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به، ومن نفي وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به، ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به، وكل هذا استرسال وتساهل في الاستدلال. والحق يقال: إن هذا الحديث لا ينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون ساكناً عن الوجوب وعدمه، والوجوب قام<sup>(١)</sup> بالأدلة الموجبة، فلا يكون هذا معارضاً لذلك.

ولقد أعجبني كلام الإمام المحقق، مجتهد زمانه، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، في هذا حيث قال: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان

(١) في (ب) قائم.

للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه<sup>(١)</sup> ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة، قال: فكل موضع اختلف العلماء<sup>(ب)</sup> في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام الأخير في غاية التحقيق والإنصاف فيجب العمل به.

وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر تغمده الله برحمته طرق هذا الحديث القوية من رواية أبي هريرة، ورفاعة<sup>(٢)</sup>. ولقد لخصنا زياداتها عند كلامنا على الحديث.

فمما لم يذكر فيه من الواجبات المتفق عليها النية، والجلوس الأخير للتشهد، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام من الصلاة.

قال النووي في شرح مسلم: وهو محمول على أن ذلك كان

(١) في (أ) بكون النبي.

(ب) في (أ) (ب) الفقهاء.

(١) أحكام الأحكام ١/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) فتح الباري ٢/٣٥٨ - ٣٦٤ ط. دار السلام.

معلوماً عند الرجل كما قرناه<sup>(١)</sup>. والله الهادي.

الدليل السادس: حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد<sup>(٢)</sup> ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء» وهو حديث صحيح، سبق الكلام عليه في الفصل الأول، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

والجواب عن هذا أن الحديث المذكور هو دليلنا على القول بالوجوب، لأن فيه<sup>(ب)</sup> الأمر بالصلاة عليه في الصلاة، فكيف تستدلون به على عدم الوجوب؟ وتقولون: إنها لو كانت واجبة لأمره بالإعادة، فإن ذلك لا يدل على عدم الوجوب، لأن المأمور بفعل ذلك كان غير عالم بالوجوب، والجاهل معذور بعدم العلم، فلذلك لم يؤمر بالإعادة.

ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نافلة فلا يلزمه إعادتها، وقد قدمنا في الفصل الأول تقرير هذه المباحث، وما يرد عليها عند استدلالنا بالحديث المذكور، فلا فائدة في إعادته<sup>(ج)</sup> فلا يصح لكم الاستدلال به. والله أعلم.

(١) في (١) (ب) بتحמיד.

(ب) في (١) منه.

(ج) في (أ) إعادتها.

(١) ١٠٨/٤ ط. دار الفكر.

الدليل السابع: حديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في رواية الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود، بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وهو في رواية البخاري وغيره، وقد تقدم وجه الدلالة منه أنه بعد فراغه من التشهد خيره أن يقول ما شاء، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة عليه واجبة لم يخيره أن يأتي بما أحب، فإن التخيير من غير تعيين ينافي الوجوب.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه ما يدل على نفي وجوب الصلاة عليه <sup>(١)</sup> ﷺ، نهايته أنه ساكت عن ذلك، والسكوت عن الشيء لا يكون دليلاً على نفي غيره، كما تقدم تقرير ذلك، والوجوب قام بأدلة لا يكون هذا معارضاً لها. فإن قلت: ليس في هذا الحديث سكوت عن دليل المنع، بل هو ناطق بعدم الوجوب، لأنه لما ذكر التشهد صرح بأنه بعد ذلك مخير <sup>(ب)</sup> فيما يأتي به من الدعاء، والدعاء ليس بواجب اتفاقاً بيننا وبينكم، وخصوصاً قد أتى بـثم المقتضيه للترتيب، فظاهره أنه ليس بين التشهد والدعاء شيء، لأنه رتب الدعاء بعد التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة بينهما لم يحسن التعقيب بـثم.

قلت: هذا سؤال قوي، وجوابه أن يحمل الدعاء المذكور هنا على الصلاة على النبي ﷺ، ويكون التخيير المذكور في الإتيان بصفتها،

(١) في (ب) على النبي.

(ب) في (١) يتخير.

فقد وردت بألفاظ مختلفة، فيصير معنى قوله: «ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدعاء أعجبه إليه» يعني ثم ليتخير من الصلاة على النبي ﷺ أعجبها إليه، فيأتي بها، ويؤيد هذا أن ابن مسعود راوي الحديث المذكور قائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ، كما قدمنا ذلك عنه، فلا يمكن أن يقول قولاً ويروي ما يخالفه، ويؤيد ذلك أيضاً أن الدعاء في هذا الحديث ورد بصيغة الأمر، ولم يقل بوجوبه سوى طاووس على ما حكى عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد حكاهما صاحب<sup>(١)</sup> الفروع<sup>(٢)</sup>، وقال به بعض الظاهرية كابن حزم، ومن تبعه، وقال الزين بن المنير<sup>(٣)</sup> في شرحه على البخاري: قوله: ثم ليتخير<sup>(٤)</sup> وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للندب، ونازعه بعض المحققين في ذلك، وقال: الأمر في ذلك للوجوب، ويحتاج مدعي الندبية إلى دليل على ذلك، فحينئذ حمله ما قلناه أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) في (١) ليتخير من الدعاء.

(١) هو الإمام العالم العلامة محمد بن مفلح بن محمد الصالحي، قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، له الفروع في الفقه. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١١٨/٥ ط. دار صادر.

(٢) كتاب الفروع ٤٤٥/١ ط. عالم الكتب.

(٣) هو علي بن محمد بن منير زين الدين. له شرح على البخاري في عدة أسفار، لم يعمل على البخاري مثله. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ١٢٣/٢.

(٤) وهو حمل الدعاء المذكور هنا على الصلاة على النبي ﷺ. لكن قال الإمام أبو بكر ابن المنذر قوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخيرهم. وانظر: الأوسط ٢١٣/٣ وإحكام الأحكام ٣٠٧/١.

فإن قلت: مقتضى هذا ومقتضى ما قررت من وجه التخيير أن تكون الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) هنا مستحبة ليست بواجبة، لأنه جعل صفة الإتيان بها راجعة إلى اختيار المرء.

قلت: قد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في صفته، وكذلك وقع هنا، فإن أصل الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) هنا واجبة، ووقع التخيير في الصفة المجزئة في حالة الصلاة. ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: وأقل ذلك ما يسمى صلاة عليه (صلى الله عليه وسلم)، وقد وجدت لي سلفاً في هذا الكلام، قال الحافظ المحقق أبو عبد الله ابن رشيد<sup>(١)</sup>: ليس التخيير في إجاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في وصفه.

الوجه الثاني قد قدمنا في بعض المباحث أن حديث ابن مسعود في التشهد تعلمه من النبي (صلى الله عليه وسلم) في أوائل فرض التشهد في الصلاة، ووجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) متأخر، كان بعد الأحزاب، فحينئذ الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد متأخرة عن حديث ابن مسعود هذا، ويؤيد هذا قول ابن مسعود بوجوب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة كما سبق، وقد قدمنا عنه في بعض طرق حديثه في التشهد ذكر الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فكأنه سمع ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد سماعه الأول، ولهذا كان يعتقد.

(١) في (ب) على النبي.

(١) هو محمد بن عمر بن محمد أبو بكر الفهري الأندلسي السبتي. كان إماماً عالماً حافظاً. توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. كتاب المقفى الكبير لتقي الدين المقرئ ٤٣٢/٦ ط. دار الغرب الإسلامي.

فإن قلت: على هذا فما باله لم يروه مقروناً بالتشهد في جميع رواياته .  
قلت: لم تزل الصحابة وأتباعهم يقتصرون في رواياتهم الأحاديث المطولة على محل حاجتهم منها، وابن مسعود روى حديث التشهد فقط لمن سأله عنه، وكان السائل لم يسأله عن الصلاة على النبي ﷺ إما لعلمه بوجوبها أو صفتها، أو سأله عنها في مجلس آخر لم يحضره ذلك الناقل، ويؤيد هذا الذي قلته أن ابن مسعود قد روي عنه أحاديث في صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، منها الحديث الذي قدمناه «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد» إلى آخره، وكذلك الحديث الذي قدمناه من قول ابن أبي ليلى، أو أبي معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، فقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن، فذكر التحيات إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم قال: «اللهم صل على محمد» إلى آخره، وقد تكلمنا على ذلك في مكانه، فظهر بهذا أن ابن مسعود حدث بحديث التشهد مقتصراً عليه تارة، ومضيفاً إليه الصلاة على النبي ﷺ تارة<sup>(١)</sup>، وذلك بحسب قصد السائل . والله أعلم .

وهنا انتهى بنا المقال فيما علمناه من وجوه الاستدلال، وثم مباحث أخرى، ومسالك تترى من أقيسة جليّة، وأدلة جدليّة، أعرضنا عنها خشية الإطالة، وأضربنا عن الكلام فيها خوف الملالة، فيما ذكرناه قد اتضح الحق، وظهر الأحق، وبان الحالي من العاطل، وانكشف عن وجه الصواب نقاب الباطل .

(١) في (١) أخرى .

هذا. وأنا استغفر الله من خطأ تفتحت لي أبوابه، مع سهو جرى به القلم، ولم يظهر لي صوابه، فإني معترف بالتقصير، مقر بأنني من كل علم فقير، لكنك أيها الطالب لأسنى المطالب إذا تأملت ما كتبناه حقاً تأمله، وعرفت تفصيله من مجمله، وأنعمت النظر في معانيه، وتدبرت مبانيه في مغانيه، وتحققت مباحثه وتيقنت مباحثه ظهر لك وجه الصواب من غير ارتياب، وعرفت أن إمامنا الأعظم، والعالم المقدم، أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أطاب الله ثراه، وجعل جنة عدن مثواه - محقاً فيما ذهب إليه، مُسَدِّدٌ فيما عول عليه، لم يلحقه به عارٌ ولا بشاعةٌ، ولا نقيصةٌ لومٍ ولا شناعةٌ، ولو لم يكن له في ذلك دليل ولا وجد إلى معرفة ذلك سبيل، بل قال ذلك باجتهاده، وصرح أنه من اختياره ومراده لكان جديراً أن يتلقى بالقبول، وخليقاً أن يكون عمدةً لأهل المنقول والمعقول، لأنه العالم بفنون المنقولات، المتضلع من قواعد أصول المعقولات، عظيم الفقهاء، تاج العلماء، مخترع علم الأصول، ومنتزع قواعد المباحث التي يجول بها<sup>(١)</sup> في ميدان النظر ويصول، صاحب اللغة التي أحكمها وأتقنها، والفصاحة التي أعربها وأحسنها المتفقى عن بيضة بني مضر، المترقي درجة الاختار بما حوى من فخار ذوي البدو والحضر، المتجاوز قدره مكان الجوزاء مشرفاً<sup>(ب)</sup>، ابن عم النبي المصطفى، الذي صدقت به البشارة النبوية، والندارة المحمدية بأنه عالم قريش، وماتع نفسه في رضى الرحمن لذة العيش، الذي يملأ

(١) في (١) فيها.

(ب) في (١) شرفاً.

طباق الأرض علماً، ويوسعها بأقواله حكماً وحكماً. وذلك فيما أخبرني إمام الحفاظ، شيخ<sup>(١)</sup> الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر بقراءتي عليه بالقاهرة، قال:

قرأت على أبي الحسن بن أبي المجد، عن أحمد بن محمد الدشتي، أنا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا جعفر بن سليمان، عن النضر بن معبد، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - يعني ابن مسعود، رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتسبوا قريشاً، فإن عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم أذقت أولها عذاباً فأذق آخرها نوالاً».

هكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية من طريقه، وأخرجه البيهقي عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وضعفه النسائي.

والجارود قال شيخنا ابن حجر: إن كان ابن يزيد ففيه مقال، وإلا فلا أعرفه<sup>(١)</sup>.

(١) في (١) شيخنا شيخ الإسلام.

(١) نقله من كتاب شيخه الحافظ ابن حجر «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» ص ٢٣ ط. دار الكتب العلمية.

وللحديث طرق أخرى من حديث<sup>(١)</sup> علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وفي أسانيدها<sup>(ب)</sup> مقال<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: من أين علمت أن المراد بهذا العالم من قريش هو الشافعي، مع كثرة علماء قريش من الصحابة والتابعين.

قلت: قال أبو نعيم الجرجاني الاسترابادي<sup>(٢)</sup> كلاماً ملخصه: كل عالم من علماء قريش من الصحابة فمن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من<sup>(ج)</sup> الشهرة والكثرة والانتشار في جميع أقطار الأرض مع تباعدها ما وصل إليه علم الشافعي، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور لوجود الإشارة إليه فيه. انتهى.

وقد سبقه إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعي الإمام أحمد بن حنبل.

وقد تكلمت على ذلك في مقدمة كتابي<sup>(د)</sup> «طبقات الشافعية» فليس هذا موضع بسط ذلك، فإذا كان الشافعي هو المقصود بهذه البشارة - وهو المراد في هذه الإشارة<sup>(هـ)</sup>، وقد أجمع العلماء من جميع الأمصار

(أ) في هامش (أ) طريق.

(ب) في (أ) وفي أسانيدها كلها.

(ج) في (ب) مع.

(د) في (أ) كتابي المسمى بـ «اللمع الالعية لأعيان الشافعية» المشتمل على طبقات أصحابنا الشافعية.

(هـ) في (أ) العبارة.

(١) أفاض الحافظ في تخريج طرق هذا الحديث، ينظر التأسيس.

(٢) هو أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الإسترابادي، أحد أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣٣٥.

على أنه إمام المجتهدين<sup>(١)</sup> في سائر الأقطار كلمة إجماع لاشك فيها ، ودعوى حق لا امتراء فيها - كيف يقال عنه في مسألة اختارها وجوهرة أشرق أنوارها: إنه استحق الملامة والشناعة، وإنه ارتكب الشذوذ في مفارقة الجماعة؟ كلا والله ، بل قد استحق بمقالته هذه أعلا الدرجات، في أعظم الجنات، لأن ذلك من أشرف المثوبات، وأفخر القربات المطلوبات<sup>(ب)</sup>، وكيف لا يكون ذلك وهي صلاة الرب الرحيم على نبيه العظيم، وحبيبه الكريم، أفضل خلقه عليه، وأقربهم منزلة لديه، في أفضل ما افترضه على خلقه، وأشرف ما يؤدي من حقه؟ فأبي شرف فوق هذا؟ وأي فخر يعظم هذا؟ .

اللهم اجعلنا من عبادك المتقين، وحزبك المفلحين القائلين عند ذكرك<sup>(ج)</sup>: اللهم صل على محمد<sup>(د)</sup> عبدك ورسولك ونبيك<sup>(هـ)</sup>، وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وأهل بيته وعترته، كما صليت<sup>(و)</sup> على إبراهيم وآل<sup>(ز)</sup> إبراهيم إنك حميد مجيد، والحمد لله الغني الحميد.

قال مولانا شيخ الإسلام المصنف: هذا آخر كتاب «زهر الرياض

(أ) في (أ) الإمام المجتهد.

(ب) في (أ) والمطلوبات.

(ج) في (أ) ذلك. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: ذكرك.

(د) في (أ) سيدنا محمد.

(هـ) في (أ) ونبيك وخليك.

(و) في (أ) صليت وباركت.

(ز) في (أ) وعلى آل إبراهيم في العالمين.

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» فرغه مؤلفه الفقير إلى عفو الله ومغفرته راقمه محمد بن محمد بن الخيضري سامحه الله نقلاً من المسودة في أوقات يسيرة آخرها صبيحة الخامسة عشر من جماد الآخر سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة.

نهاية نسخة (أ) الغني الحميد. والله أسأل سؤال المبتهل إليه والمتوكل في كل الإجابة عليه أن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين لتحلوا مواردنا بالموارد ولا يحجبنا عن الكلام الذي يحسن السكوت عليه وتتم به الفائدة بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد المشرف على كل مخلوق قبله وبعده وعلى آله وصحبه ذوي المجد الأثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالى يسترنا بستره الجميل ويعاملنا بحلمه الجزيل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. فرغه مؤلفه الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضرى الدمشقي الزبيدي الشافعي سامحه الله نقلاً من المسودة في أوليات آخرها صبيحة اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة بدار الحديث الأشرفية.

والحمد لله وحده والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ من تكملة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك حادي عشر شهر القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام.

نهاية نسخة (ب) الغني الحميد. آخر كتاب «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير».

والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين.  
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	..... المقدمة
١١	..... ترجمة المؤلف
١٧	..... الخلاف في المسألة
٢٣	..... وصف النسخ الخطية
٢٥	..... مقدمة المؤلف
٤٠	..... ترجمة القاضي عياض
٤٥	..... نقل نص الشافعي في الأم
٤٦	..... نقل نص اعتراض القاضي عياض
٤٨	..... تعليق من المؤلف
<b>الفصل الأول: في بيان الأدلة على وجوبها</b>	
٥٠	..... الدليل الأول
٥٤	..... الدليل الثاني
٦٠	..... الدليل الثالث ومحاولة توثيق إبراهيم بن أبي يحيى
٦٤	..... الدليل الرابع
٦٦	..... الدليل الخامس
٧٦	..... الدليل السادس
٧٩	..... الدليل السابع
٨٠	..... الدليل الثامن
٨٦	..... الدليل التاسع: حكاية قول من قال بالوجوب

- ٨٩ ..... عجائب القاضي عياض
- ٩٠ ..... النقل من كتاب ابن القصار وبعض علماء المذهب المالكي
- ٩١ ..... تعليق من المؤلف
- ٩٤ ..... الدليل العاشر: عمل الناس بذلك
- الفصل الثاني: في ذكر أدلة من ذهب إلى القول بعدم الوجوب
- ٩٥ ..... الدليل الأول
- ٩٦ ..... سرد أحاديث التشهد
- ٩٦ ..... حديث ابن مسعود في التشهد
- ٩٨ ..... حديث ابن عباس فيه
- ١٠١ ..... حديث عمر فيه
- ١٠٥ ..... حديث ابن عمر فيه
- ١٠٧ ..... حديث عائشة فيه
- ١١٠ ..... حديث أبي موسى الأشعري
- ١١١ ..... حديث جابر بن عبد الله
- ١١٤ ..... حديث سمرة
- ١١٥ ..... حديث علي بن أبي طالب
- ١١٦ ..... حديث أبي بكر الصديق
- ١١٧ ..... حديث عبد الله بن الزبير
- ١١٨ ..... حديث معاوية
- ١١٩ ..... حديث سلمان الفارسي

١٢٠	..... حديث أبي حميد الساعدي
١٢١	..... حديث طلحة، وأنس، وأبي سعيد، والفضل بن عباس
١٢٢	..... حديث أم سلمة
١٢٣	..... حديث حذيفة، والمطلب بن ربيعة، وحسين، وابن أبي أوفى
١٢٤	..... نقل عبارة عياض في الشفا وتعليق المؤلف عليه
١٢٨	..... الدليل الثاني
١٣٦	..... الدليل الثالث
١٤٢	..... الدليل الرابع
١٤٦	..... الدليل الخامس
١٥٥	..... الدليل السادس
١٥٦	..... الدليل السابع
١٥٩	..... انتهاء المقال
١٦٠	..... ثناء المؤلف على الشافعي وتفسير حديث البشارة به
١٦٣	..... آخر الكتاب
١٦٥	..... فهرس الموضوعات